المركز الجهوي الاستشعار عن بعد
لدول شمال إفريقيا

C.R.T.E.A.N
المركز الجهوي الاستشعار عن بعد لدول شمال إفريقيا

القانون النموذجي الاسترشادي لتنظيم الأنشطة الفضائية في الدول الأعضاء بالمركز الجهوي للإستشعار عن بعد لدول شمال إفريقيا

2021

الفهرس

رم	البيـــــــــــان	الصفحة
1	المقدمة	2
2	القانون النموذجي الإسترشادي لتنظيم الأنشطة الفضائية في دول شمال إفريقيا.	5
3	خبراء القانون الذين شاركوا في إعداد مشروع القانون النموذجي الاسترشادي لتنظيم الأنشطة الفضائية بدول شمال إفريقيا	43
4	مقترحات إسترشاديه بشأن ما ينبغي أن تغطيه اللائحة التنفيذيه للقانون النموذجي الإسترشادي لتنظيم الأنشطة الفضائية في دول شمال إفريقيا.	45
5	المذكرة التوضيحية للقانون النموذجي الإسترشادي لتنظيم الأنشطة الفضائية في دول شمال إفريقيا.	57
6	خبراء القانون الذين أعدوا المذكرة التوضحية ووثيقة المقترحات الاسترشادية بشأن ما ينبغي أن تغطيه اللائحة التنفيذية للقانون الاسترشادي.	95

مقدمــة

إنّ القانون الدولي العام يحرص غالبا على تحديد الحقوق والمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول تجاه بعضها البعض، وقد هدف منذ بدء إرساء قواعده المتمثلة أساسا في إحلال التوازن والتعاون بين الدول إلى الحفاظ على إستقرار المجتمع الدولي. إضافة الى أن النظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدولي كان ولا يزال قائما على فكرة التعايش فيما بين الدول ذات السيادة بالقدر الذي يحقق الحفاظ عليها ويفضي إلى توفير المساواة وتيسير التعامل بينها، وخاصة في المجالات التي لا تخضع - بسبب طبيعتها أو لاعتبارات خاصة بها- لإختصاص دولة بعينها. ويبدو ذلك جليا على سبيل المثال لا الحصر في معاهدة قانون البحار ومعاهدات قانون الفضاء والترتيبات الدولية المتعلقة بتنظيم التواجد في مناطق قطبية بعينها.

ويبدو التطور التدريجي للقانون الدولي جليّا في مجال الإتفاقات والمعاهدات المنظمة للفضاء الخارجي ليتناسب وبيئة تتسم بطابع إستثنائي جدا، إذ بدأ واضعوه بدراسة المسائل المتصلة بالجوانب القانونية إلى أن وصلوا إلى إقرار مبادئ ذات طابع قانوني عمل المجتمع الدولي في مرحلة لاحقة على تجسيدها في معاهدات دوليّة متعددة الاطراف.

فالفضاء الخارجي هو ذلك الفضاء الذي يعلو المجال الجوي الوطني والمجال الجوي الدولي وهو غير محدد لاختلافات نظرية وعلمية وسياسية، وقد تضاعف الاهتمام بهذا المجال القانوني الجديد بعد إطلاق أول قمر صناعي سوفياتي (سبوتنيك) للفضاء الخارجي بتاريخ 11 نوفمبر 1957 الذي اعتبر من أهم الانتصارات التي حققتها الثورة العلمية المعاصرة. ولذلك حظي موضوع الفضاء الخارجي باهتمام الهيئات العلمية والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي تدخلت على وجه السرعة لوضع حد لأي أطماع مستقبلية متعلقة بتملك هذا المجال الدولي الجديد ومد السيادة الوطنية عليه بدعوى الحيازة أو وضع اليد ومنع نقل الحرب الباردة وسباق التسلح بين المعسكرين في ذلك الوقت إلى الفضاء الخارجي، فقامت بإصدار أول قرار رقم (1148) للجمعية العامة بتاريخ 14 نوفمبر 1957 الذي قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وقد تعزز هذا القرار بإتفاقية حظر التجارب النووية في الفضاء الخارجي سنة 1963.

ومن نافلة القول أن هذه الأهداف لن تتحقق إلا بوضع إطار قانوني ينظم استكشاف واستعمال واستغلال الدول للفضاء الخارجي، ويحد من إطلاق يدها دون قيد أو

شرط أيا كانت درجات تقدمها العلمي والتقني. لذلك فقد بادرت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأتبعتها بلجنتين فرعيتين منبثقتين عنها إحداهما علمية والاخرى قانونية.
وبعد الانتصارات التي حققتها الثورة العلمية المعاصرة باكتشاف تكنولوجية غزو الفضاء، وجدت الدول المعنية وكذلك الأمم المتحدة نفسها في مواجهة فراغ تشريعي أدركت معه أن استمراره لا يخدم المصلحة المنشودة والمتمثلة في إيجاد إطار يضبط حقوق والتزامات أعضاء المجتمع الدولي. لذا سارعت إلى إصدار عدة قرارات تؤكد على الاستخدام السلمي للفضاء، بالإضافة إلى اقتراح المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ومساعدة الملاحيين الفضائيين ومنع تلويث الفضاء، وصاغتها بمعاهدات دولية تم التوقيع او التصديق عليها أو الإنضمام إليها من أغلب الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

وهكذا فقد نجم عن هذا السعي الحثيث ما يعرف بالقانون الدولي للفضاء الخارجي، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق وتحكم الأنشطة الفضائية. وعادة ما يكون هذا القانون مقترنا بالقواعد والمبادئ والمعايير التي ظهرت جلية وواضحة كما ذكرنا مسبقا في المعاهدات والمبادئ الدولية الخمس التي تحكم وتنظم الفضاء الخارجي واستعمالاته، والتي تم وضعها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة. وبالرغم من ذلك فإن قانون الفضاء يتضمن بالمنظور الشامل، إلى جانب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقواعد والنظم الخاصة ببعض المنظمات الدولية (على سبيل المثال الاتحاد الدولي للاتصالات)، يتضمن القوانين المحلية والقواعد واللوائح وغيرها من الأحكام الفضائية.

وقد قامت بعض الدول ومن بينها الأرجنتين، استراليا، كندا، فنلندا، ألمانيا، المجر، أندونيسيا، اليابان، السويد، بريطانيا، وأمريكا بوضع القوانين المحلية التي تحكم وتنظم أنشطتها الفضائية.

وحيث أن الدول الأعضاء بالمركز الجهوي (الاقليمي) للاستشعار عن بعد لدول شمال إفريقيا وغيرها من الدول العربية تسعى على قدم وساق لإعداد مشاريع قوانين وطنية وإصدار أو تعديل ما هو ساري منها، وحيث أن بعضها تعوزه الخبرة في إعداد مثل هذه التشريعات التي تقتضي تخصّصا دقيقا لم يألفه القطاع الأكبر من المشتغلين في الشأن التشريعي مما قد يتطلب من هذه الدول الإستعانة بخبرات أجنبية بما يرتبه ذلك على كاهلها من تكلفة وجهد ووقت.

وعليه، بادر المركز في سنة 2014 بالإعلان عن فكرة إعداد مشروع لقانون فضاء نمطي لتنظيم الأنشطة الفضائية لتسترشد به الدول الأعضاء عند وضع قوانينها الوطنية، وشكّل لهذا الغرض أواخر سنة 2017 فريق عمل إقليمي يتكون من خبراء في المجال القانوني تابعين للدول الأعضاء، عهد إليه بوضع أساسيّات ومرتكزات هذا المشروع ومراحل تنفيذه، وخارطة طريق تحدد تلك المراحل بشقيها التدريبي والتشريعي. وقد استمرّ عمل الفريق لمدّة سنة ونصف أثمرت نتائجه عن وثيقة القانون النموذجي الاسترشادي المضمّن بهذا الكتيّب.

وحيث أن القانون الاسترشادي الذي أعدّه فريق الخبراء التابع للمركز الجهوي (الاقليمي) للاستشعار عن بعد لدول شمال إفريقيا، قد تضمّن الأحكام الأساسيّة وترك الأحكام ذات الطبيعة التفصيلية إلى نصّ فرعي ذي مرتبة أدنى في التدرج التشريعي، فقد قام فريق عمل شكله المركز في فبراير 2020 بصياغة لائحة تنفيذية تتضمن الأحكام التفصيلية التي أحال إليها القانون المذكور في أكثر من موضع باعتبارها مقترحات استرشادية بشأن الجوانب التي يتعيّن إدراجها حال قيام دولة عضو بالاسترشاد بالقانون آنف الذكر وذلك لتيسير سبل وآليات التنفيذ وضمان التوافق مع النظام التشريعي للدولة التي تستهدي بالقانون النموذجي.

كما أعدّ فريق العمل المذكور مذكرة توضيحيّة لغرض توضيح فحوى القانون النموذجي وإبراز مختلف الاعتبارات التي أملت إصداره والحكمة أو الخلفية الكامنة وراء أحكامه ومقتضياته على النحو والترتيب الذي وردت به لتبيين قصد المشرّع من النصوص ومناط الأحكام الواردة به وعلاقة بعضها ببعض وبأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة. الأمر الذي سيسهل فهم مواد هذا القانون وأحكامه وييسر سبل تطبيقه.

نأمل ان نكون بذلك قد وفقنا وما التوفيق الا بالله لما فيه صالح هذه الدول العربية.

د. الهادي إمحمد قشوط
مدير عام المركز

القانون النموذجي الإسترشادي
لتنظيم الأنشطة الفضائية في دول
شمال إفريقيا

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول: التعريفات

المادة 1

تعريفات

تكون للألفاظ والعبارات المذكورة في هذا القانون، المعاني الواردة قرين كل منها إلا إذا استوجب سياق النص خلاف ذلك.

1- الدولة: هي الدولة التي ستتبنى هذا المشروع لصياغة قانونها الوطني) يذكر الاسم الرسمي للدولة: الجمهورية التونسية / دولة ليبيا / المملكة المغربية / جمهورية مصر العربية / جمهورية السودان / جمهورية موريتانيا الإسلامية.....)

2- مواطن الدولة:

أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية الدولة.

ب) أي شخص اعتباري/ معنوي يتم تأسيسه لغرض علمي أو تجاري وفقا لتشريعات الدولة أو بموجب اتفاق دولي أو إقليمي أو ثنائي تكون الدولة طرفا فيه.

ج) أي مؤسسة علمية أو تعليمية معتمدة بما في ذلك اي منظمة (كيان) علمية أو كيان غير ربحي،

3- إقليم الدولة: الاراضي والمناطق البحرية وما يعلوها من الفضاء الجوي والذي تتمتع الدولة بحق السيادة عليهما طبقا للقانون الدولي.

4- الجسم الفضائي:

(أ) أي جسم يُطلق أو تجري محاولة إطلاقه، ليوضع في مدار حول الأرض أو إلى وجهة خارج مدار الأرض؛

(ب) أي جهاز أو معدة أو وسيلة تحمل جسما فضائيا في مدار حول الأرض أو خارج مدار الأرض.

(ج) أي من مكونات الجسم أو الجهاز أو المعدة أو الوسيلة أو ما في حكم ذلك على النحو المحدد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

5- النشاط الفضائي:

يشمل النشاط الفضائي ما يلي:

أي نشاط يرتبط مباشرة بالعمليات الرامية لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى وبما في ذلك المراحل التي يتم فيها هذا النشاط على الأرض وقبل أن ينطلق إلى الفضاء، ويتضمن كذلك:

أ) أبحاث الفضاء سواء كانت على الأرض أو في الفضاء الخارجي،

ب) الاستشعار عن بعد للأرض من الفضاء الخارجي، بما في ذلك الرصد البيئي والجوي؛

ج) استخدام أنظمة الملاحة والأنظمة الطبوغرافية والسواتل الجيوديسية؛ والبعثات الفضائية التجريبية؛

د) تصنيع المواد والمنتجات الأخرى في الفضاء الخارجي؛

هـ) أي نشاط آخر يتم القيام به باستخدام تقنيات الفضاء.

و) إنتاج جسم فضائي او جزء او مكون من مكوناته على الأرض (بما في ذلك التطوير والتصنيع والاختبار)،

6 – دولة الإطلاق:

أ) هي الدولة التي تطلق أو تدبر / أو تتكفل بإطلاق جسم فضائي.

ب) هي الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشآتها في إطلاق جسم فضائي، ويشمل تعبير الإطلاق كذلك محاولة الإطلاق.

7- الترخيص: هو الوثيقة التي تصدرها السلطة الإدارية المختصة بمنح الرخص للقيام بالأنشطة الفضائية في الدولة، والذي يخول صاحبه القيام بعملية إطلاق جسم فضائي أو إعادته الى الأرض أو تحويل السيطرة الفعلية عليه، وفقا للشروط والأحكام التي تحددها التشريعات الوطنية والدولية.

8- التصريح: هو الوثيقة التي تصدرها السلطة الادارية المختصة بمنح التصاريح لمدة محددة وفقا للشروط والأحكام التي تحددها التشريعات الوطنية والدولية، والتي تشهد بأن المشغِّل الفضائي صاحب التصريح قد استوفي الضمانات العلمية والمالية والمهنية، وكذلك بمطابقة النظم والإجراءات التي يعتزم تنفيذها مع الأنظمة الفنية المعمول بها.

9- "الوزير ": هو الوزير المسؤول عن الانشطة الفضائية المنصوص عليها في هذا القانون، أو من يتولى هذه المسؤولية في الدولة.

10- "السلطة الادارية": هي السلطة الوطنية المختصة بموجب القانون (قانون الدولة) بالإشراف على الأنشطة الفضائية الواردة في هذا القانون وتنفيذ أحكامه،

11- المشغل: هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقوم أو يتعهد بالقيام، بمفرده أو على وجه الاشتراك مع الغير، بالأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة تعذر تشغيل رحلة جسم فضائي أو إستحالة توجيهه عند وضعه في المدار المحدد له، يعتبر الشخص الذي أصدر الأمر بوضع الجسم الفضائي في مداره هو المشغل.

12- السيطرة الفعلية: هي السلطة التي تتم ممارستها لتفعيل وسائل التحكم بما في ذلك التحكم عن بعد ووسائل المراقبة ذات العلاقة، اللازمة لتنفيذ أنشطة الإطلاق وما يليها من أنشطة وعمليات لمراقبة وتوجيه واحد أو أكثر من الأجسام الفضائية أو إعادتها إلى الأرض.

13- "الأضرار" :أي خسارة أو أذى يلحق بالشخص في جسمه أو ماله أو يفضي إلى موته، أو أي أذى يلحق بالصحة العامة أو البيئة أو بممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات الدولة أو المنظمات الحكومية والدولية، والناجم عن نشاط فضائي بما في ذلك الأجسام الفضائية.

14- "الحادث الفضائي ": يقصد به أي من الوقائع أوالحوادث التي تحدث في الفضاء أو على الأرض أو في الجو أو الماء خلال ممارسة نشاط فضائي بما في ذلك السقوط أو الهبوط الاضطراري لهذا الجسم، وما يترتب على ذلك من أضرار.

15- المُصنّع ": أي شخص طبيعي أو اعتباري قام أو شارك في تطوير أو تصنيع أو تجميع أو اختبار أو صيانة كل أو بعض أجزاء الجسم الفضائي.

16- عملية الإطلاق: هي عملية نقل الجسم الفضائي من الأرض إلى الفضاء عن طريق صاروخ أو معدة أو أية وسيلة أخرى، لوضعه في مداره حول الأرض أو خارج الأرض.

17- "معاهدة الفضاء الخارجي": هي معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الموقّعة في 27 / يناير 1967 (وبالنسبة للدول المصدّقة تضاف العبارة التالية: وصادقت عليها الدولة في.....)

18- "اتفاقية المسؤولية الدولية": هي اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة في 29 مارس 1973 (وبالنسبة للدول المصدّقة تضاف العبارة التالية: وصادقت عليها الدولة في.....)"

19- "إتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية": هي اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة في 14 يناير 1975 (وبالنسبة للدول المصدّقة تضاف عبارة: صادقت عليها الدولة في.....)

20- " اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الأجسام الفضائية": هو اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي، الموقع في 22 أبريل 1968 (وبالنسبة للدول المصدّقة تضاف العبارة التالية: وصادقت عليه الدولة في.....)

21- "إتفاق القمر": هو الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى الموقع في 18 ديسمبر 1979(وبالنسبة للدول المصدّقة تضاف العبارة التالية: وصادقت عليه الدولة في.....).

الفصل الثاني

أهداف النشاط الفضائي ونطاق تطبيق هذا القانون

المادة 2

أهداف النشاط الفضائي

1- تتمّ مباشرة النشاط الفضائي بهدف تعزيز رفاهية مواطني الدولة، وتطويرها وضمان أمنها، وإيجاد حلول لمقتضيات ومتطلبات التنمية فيها.

2- المهام الرئيسية للنشاط الفضائي هي:

أ) تيسير الوصول إلى الفضاء الخارجي؛

ب) دراسة الأرض والفضاء الخارجي،

ج) تطوير العلوم والتقنيات وتعزيز الكفاءة الاقتصادية؛

المادة 3

نطاق التطبيق

1- تسري أحكام هذا القانون على الأنشطة الفضائية وحالات مسارها على الأرض أو في الجو والفضاء الخارجي والتي يقوم بها أشخاص طبيعيون أواعتباريون في المناطق الخاضعة لاختصاص أو رقابة الدولة، أو يتم تنفيذها باستخدام منشآت أو ممتلكات شخصية أو تملكها الدولة أو تخضع لاختصاصها أو رقابتها.

2- وفي حال نصّت على ذلك اتفاقية دولية، جاز سريان هذا القانون على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة عندما يقوم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسية الدولة، أيا كان مكان قيامهم بهذه الأنشطة.

الباب الثاني

الترخيص والتصريح لممارسة الأنشطة الفضائية

الفصل الأول

الانشطة الخاضعة للترخيص

المادة 4

وجوب الترخيص

يجب أن يحصل على ترخيص مسبق صادر من السلطة الإدارية المختصة بالترخيص للأنشطة الفضائية بالدولة، كل من يريد القيام بنشاط فضائي على أرض إقليم الدولة أو في مياهها الإقليمية أو فضائها الإقليمي، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ممّن يحملون جنسية الدولة أو ممن يقيمون على أرضها ويحملون جنسيات دول أخرى.

المادة 5

وجوب التصريح

يخضع كلّ من يمارس النشاط الفضائي بموجب هذا القانون لتصريح مسبق من السلطة الإدارية المختصة، يشهد بأن المشغِّل الفضائي صاحب التصريح قد استوفي الضمانات العلمية والمالية والمهنية، وكذا تطابق النظم والإجراءات التي يعتزم تنفيذها مع الأنظمة الفنية المعمول بها خصوصا فيما يتعلق بالسلامة والصحة والبيئة. ويجوز للتصريح ان يكون بمثابة ترخيص لعمليات معينة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والوسائل اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة 6

الأشخاص والجهات الملزمة بالحصول على الترخيص

يجب أن يحصل على ترخيص مسبق صادر من السلطة الإدارية المختصة بالدولة:

أ) أي مشغل، بغض النظر عن جنسيته، ينوي إطلاق جسم فضائي من إقليم الدولة أو من منشآت خاضعة لها، أو يعتزم إعادة هذا الجسم إلى إقليم الدولة أو إلى المنشآت الخاضعة له؛

ب) أي مشغل وطني ينوي إطلاق جسم فضائي من إقليم دولة أجنبية أو من منشآت خاضعة لدولة أجنبية أو من فضاء غير خاضع لسيادة دولة أو ينوي إعادة هذا الجسم إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى منشآت أو مرافق خاضعة لولاية دولة أجنبية أو إلى فضاء غير خاضع لسيادة دولة ما؛

ج) أي شخص طبيعي يحمل الجنسية الوطنية وأي شخص اعتباري مقره الرئيسي في الدولة، سواء كان مشغلاً أم لا، ينوي إطلاق جسم فضائي، وأي مشغل وطني يعتزم السيطرة الفعلية على ذلك الجسم أثناء وجوده في الفضاء الخارجي.

الفصل الثاني

إصدار التراخيص

المادة 7

شروط اصدار الترخيص

1- تصدر تراخيص ممارسة الأنشطة الفضائية بعد أن تتحقق السلطة الإدارية المختصة من الضمانات المالية والقدرات المهنية لمقدم الطلب وللمشاركين معه عند الاقتضاء، والتحقق من مدى تطابق النظم والإجراءات التي يعتزم تنفيذها مع التشريعات والقواعد الفنية المعمول بها خصوصا فيما يتعلق بسلامة الأشخاص والممتلكات وبحماية الصحة العامة والبيئة.

2- لا يجوز منح الترخيص إذا كان من شأن الأنشطة الفضائية المطلوب الترخيص لإجرائها الإضرار بمصالح الأمن القومي أو التزام الدولة بتعهداتها الدولية.

3- للسلطة الإدارية المخولة بالترخيص منح تصريح لمدة محددة، لممارسة نشاط فضائي محدد بعد استيفاء المشغِّل الفضائي للضمانات المالية والمهنية المطلوبة، والتأكد من مطابقة الأنظمة والإجراءات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة للأنظمة الفنية المعمول بها.

4- تحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تطبيق هذه المادة وعلى وجه الخصوص:

أ) المعلومات والوثائق التي يتعين تقديمها لدعم طلب الترخيص وإجراءات منحه؛

ب) السلطة الإدارية المختصة بمنح التراخيص ووضع القواعد الفنية المذكورة في الفقرة 1. من هذه المادة

ج) الشروط التي يمكن بموجبها منح التصاريح المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة، وكذا الطرق التي تبلغ بموجبها السلطة الإدارية عن العمليات الفضائية التي سيجريها طالب التصريح؛

د) الشروط التي يجوز بموجبها للسلطة الإدارية أن تعفي مقدم الطلب من التقيد كليا او جزئيا بالتشريعات والقواعد الفنية المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، عندما يطلب الترخيص قصد القيام بعملية من إقليم دولة أجنبية، أو من الوسائل والمنشآت الخاضعة لولاية دولة أجنبية، وأن الالتزامات والقوانين والممارسات الوطنية أو الدولية لتلك الدولة تتضمن ضمانات كافية تتعلق بسلامة الأشخاص والممتلكات والمسؤولية وبحماية الأمن القومي والصحة العامة والبيئة.

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

المادة 8

الإلتزامات الواجبة على المرخص له

تكون التراخيص الممنوحة بموجب هذا القانون مقرونة بالشروط والمتطلبات المعمول بها لحفظ سلامة الأفراد والممتلكات ولحماية الأمن القومي والصحة العامة والبيئة كماهو مبين في الفقرة 1 من المادة 7، وكذا لغرض الحد من المخاطر المرتبطة بالحطام الفضائي.

المادة 9

التزامات المشغل المرخص له

1-بموجب هذا القانون، يكون المشغل المرخص له ملزما بتقديم غطاء تأميني أو ضمان مالي معتمد من قبل السلطة المختصة،

2-تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التأمين وطبيعة الضمانات المالية التي يمكن أن تقبلها السلطة المختصة بمنح التراخيص والشروط التي تضمن احترام الالتزامات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة تجاه السلطة المانحة للترخيص.

3-يجب أن يغطي التأمين أو الضمان المالي الأخطار التي قد يُضطر إلى التعويض عنها في حدود المبالغ المحددة في باب المسئولية والتأمين من هذا القانون وعن الأضرار التي قد تحدث للغير نتيجة النشاط الفضائي.

4-يجب أن يفيد التأمين أو الضمان المالي، في حدود المسؤولية التي قد يتحملونها نتيجة الضرر الذي قد يسببه جسم فضائي، الأشخاص التالية:

أ) الدولة ومؤسساتها العامة، وما في حكمها من الأشخاص الاعتبارية العامة؛

ب) المشغل والأشخاص الذين شاركوا في إنتاج الجسم الفضائي أو العملية الفضائية.

المادة 10

إجراءات التفتيش والمتابعة والمراقبة

1- يحق للمذكورين فيما يلي إجراء التفتيش والمراقبة والمتابعة الضرورية للتحقق من تقيد المرخص له بالتزامات الترخيص:

أ) الأشخاص المعتمدون والمعينون من قبل السلطة الإدارية المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون التابعون لمصالح وأجهزة الدولة المكلفة بالفضاء، والدفاع، والأبحاث، والبيئة، أو للمؤسسات العامة وأجهزة الدولة ذات الصلة وذلك وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون؛

ب) الأشخاص المخولون بإجراء عمليات التفتيش الفني على متن الطائرات؛

ج) الأشخاص المكلفون بالمراقبة في مجال التأمين؛

د) الأشخاص المكلفون بالمراقبة في مجال الصحة العامة؛

هـ) موظفو أي جهة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- يكون الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة ملزمين بالحفاظ على السر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون النافذ.

3- للأشخاص المذكورين في هذه المادة حق الدخول في أي وقت إلى المؤسسات والمباني والمنشآت التي تمارس فيها الانشطة الفضائية وفحص ما بها من مكونات ومعدات وأجسام فضائية ومدى ملاءمتها للاشتراطات الأمنية والتأمينية والصحية وكذا إلى داخل الجسم الفضائي، وذلك وفق الشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما في ذلك حق المشغل أو من يمثله في الحضور خلال عملية التفتيش واختيار الشخص المناسب لمساعدته أو تمثيله. وإذا كانت هذه المباني أو جزءا منها تشكل محل إقامة، فإنه يسمح بالتفتيش فيها وفقاً للشروط و(الأوضاع) المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

4- في إطار مهمة الرقابة التي تتم وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون، يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، الاطلاع على جميع الوثائق أو المستندات الخاصة بالنشاط الفضائي وما يتصل به، كما يحق لهم الحصول على نسخة منها وعلى المعلومات والبيانات اللازمة بصورة فوريّة أو بناء على طلب. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أخذ نسخة من الوثائق والمستندات إلا بعد إعداد قائمة يوقعها المرخص له بممارسة النشاط الفضائي يحدد فيها نوع المستندات وعددها.

5- يبلغ المشغل من قبل السلطة الإدارية المختصة بمنح التراخيص المحددة في المادة 6 من هذا القانون بنتائج التفتيش، ويكون من حقه إبداء ملاحظاته عليها.

6- إذا تعذر الاتصال بالمشغل او الشخص الذي يحق له السماح بدخول المنشآت، أو إذا اعترض على دخولها، جاز الإذن بالتفتيش للأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة بأمر من المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة اختصاصها مكان التفتيش.

المادة 11

إجراءات التفتيش وصلاحيات الموظفين المخولين بالتفتيش

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التفصيلية لعملية التفتيش على الأنشطة الفضائية وكذا صلاحيات الموظفين المخولين بإجرائها والحقوق والضمانات الخاصة بالخاضعين لهذا التفتيش.

الفصل الرابع

الجزاءات

المادة 12

سحب وتعليق التراخيص

1-يتم سحب التراخيص أو التصاريح الصادرة بموجب هذا القانون أو تعليقها في حالة إخلال المرخص له **أو** المصرح له بممارسة نشاط فضائي بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون، أو في الحالة التي يبدو فيها أن الأنشطة الفضائية التي طلب الترخيص أو التصريح لإجرائها قد تضر بمصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو بالتزام الدولة بتعهداتها الدولية، وذلك لحين وفائه بتحقيق هذه الالتزامات.

2-في حالة تعليق أو سحب الترخيص أو تصريح لممارسة نشاط فضائي، يجوز للسلطة الإدارية المختصة بمنح التراخيص أو التصاريح أن تأمر المشغل المرخص له أو المصرح له أن يتخذ، على نفقته الخاصة، التدابير المعقولة للحد من المخاطر المتعلقة بهذا النشاط الفضائي.

المادة 13

الأشخاص المخولون بضبط وتسجيل المخالفات

1- بالإضافة إلى رجال الشرطة والشرطة القضائية المخولين سلطة الضبط القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية للدولة، يكون للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 10 والمحلفين، سلطة ضبط وتسجيل المخالفات المرتكبة طبقا لأحكام هذا الفصل والنصوص المتعلقة بتطبيقه. ولتحقيق هذه الغاية تكون لهم الصلاحيات المذكورة في الفقرات من 2 إلى 4 من المادة 10.

2- يسجّل الأشخاص المذكورون في الفقرة السابقة هذه المخالفات في محضر يرسل إلى المدعي العام في غضون خمسة أيام من تاريخ إغلاق المحضر. وتكون المحاضر المثبتة لهذه المخالفات المسجلة حجة بما ورد فيها ما لم يثبت العكس. وتحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق وآليات تنفيذ هذه المادة.

المادة 14

الغرامات

1- يعاقب بغرامة قدرها .....:

أ) أي ممارس لنشاط فضائي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وأيا كانت جنسيته، يعمد دون ترخيص إلى ممارسة نشاط فضائي من إقليم الدولة أو من منشآت خاضعة لإقليم الدولة،

ب) أي ممارس لنشاط فضائي وطني يعمد دون ترخيص إلى ممارسة نشاط فضائي من إقليم دولة أجنبية أو منشآت تابعة لدولة أجنبية أومن الفضاء،

ج) أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية الدولة أو شخص اعتباري يقع مقره الرئيسي في الدولة، يعمد دون ترخيص إلى ممارسة نشاط فضائي،

2 - يعاقب بغرامة قدرها... كلّ مشغل وطني سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً:

أ) يحوّل دون ترخيص، إلى طرف آخر السيطرة الفعلية على جسم فضائي رخص بإطلاقه أو السيطرة الفعلية عليه بموجب هذا القانون؛

ب) يباشر دون ترخيص السيطرة على جسم أو نشاط فضائي لم يرخص أو يُصرح له بإطلاقه بموجب هذا القانون.

3- يعاقب بغرامة قدرها..... المشغل الذي:

أ) واصل ممارسة النشاط الفضائي بالمخالفة لتعليمات السلطة الإدارية المختصة بمنح التراخيص او التصاريح، أو لقرار قضائي بالتوقيف أو التعليق؛

ب) واصل ممارسة النشاط الفضائي دون الامتثال لإشعار رسمي بالالتزام بالتعليمات وُجّه له من السلطة الإدارية المختصة بمنح التراخيص والتصاريح.

4- يعاقب بغرامة قدرها.....كلّ مشغل، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، يعرقل عمليات التفتيش التي تتم وفقا للمادة 10 من هذا القانون.

الباب الثالث

التأمين والشروط المالية والإدارية

المادة 15

استيفاء متطلبات التأمين

يتعيّن على كلّ من يحصل على رخصة أو تصريح لممارسة نشاط فضائي وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون، إستيفاء متطلبات التأمين وفقا لما يلي:

أ) تستوفي متطلبات التأمين المنصوص عليها في المادة 16 أدناه عن كامل مدة قيام المسؤولية عن إطلاق أو إعادة الجسم الفضائي.

ب) يقوم المرخص له بإثبات القدرة على تحمل المسؤولية المالية المباشرة عن الإطلاق أو إعادة الجسم الفضائي بمبلغ لا يقل عما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية 3 من المادة 16 وذلك بالنسبة لإطلاق أو إعادة الجسم الفضائي.

المادة 16

متطلبات التأمين

1- تغطي متطلبات التأمين كل مراحل ممارسة النشاط الفضائي، سواء على الأرض أو في الفضاء وذلك إذا كان الحاصل على التصريح أو الترخيص مؤمنا (بالقدر الذي تقتضيه الفقرة 3 من هذه المادة) عن أية مسؤولية قد يتحملها الحاصل عليه

بموجب هذا القانون لدفع تعويض عن أي ضرر يلحق بالغير يكون ناجما عن إطلاق ذلك الجسم أو إعادته.

2- يجوز توفير الغطاء التأميني المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة بموجب وثائق تأمين منفصلة. كما يجوز لصاحب التصريح أو الترخيص بدلا من ذلك الحصول على بوليصة تأمين واحدة تؤمن كلا من المؤمن له والغير.

3- يجب أن يكون إجمالي التأمين لكل نشاط فضائي بمبلغ لا يقل عن ..... (حسب ما تحدّده اللوائح التنفيذيّة والأنظمة الصادرة عن الجهة المختصة في الدولة). ولأغراض تطبيق هذه الفقرة، إذا نصّت اللوائح على طريقة مختلفة لتحديد الحدّ الأدنى لمبلغ التأمين، فيجب التنصيص على ذلك المبلغ.

أ) يضبط الحدّ الأقصى لمبلغ التأمين الناجم عن الضرر الذي يلحق بالغير بسبب إطلاق جسم فضائي أو إعادته طبقاً لما تقضي به اللوائح والأنظمة الصادرة عن الجهة المختصة في الدولة.

المادة 17

التأمين الإضافي

لا تحول أحكام هذا القانون دون وجوب حصول المرخص له على أية تأمينات إضافية تستلزمها قوانين الدولة.

المادة 18

التأمين وأحكام الاتفاقيات الدولية

تسري الأحكام المنظمة للتأمين المنصوص عليها في أية معاهدة تكون الدولة طرفا فيها أو وفق التشريعات الوطنية إذا لم تكن الدولة طرفا في المعاهدة المذكورة.

الباب الرابع

المسؤولية والتعويض عن الأضرار

الفصل الأول

المسؤولية عن الأضرار التي تنشأ بسبب الأنشطة الفضائية

المادة 19

نطاق التطبيق والأضرار المغطاة

1- تسري أحكام هذا الفصل على الضرر الذي يسببه أي نشاط فضائي في الحالات التالية:

أ) إذا تمّ إطلاق جسم فضائي من مرفق إطلاق في الدولة، أو في حالة ما إذا اعتبرت الدولة مطلقة فيما يتعلق بالهدف؛ ونجم عن هذا الإطلاق ضرر.

ب) إذا حدث الضرر بسبب جسم فضائي أثناء إعادته إلى الدولة بشرط أن يكون حدوث الضرر أثناء فترة سريان المسؤولية بالنسبة للإعادة.

ج) الضرر الذي يسببه جسم فضائي في حالات إطلاق الجسم الفضائي من مرفق الإطلاق في الدولة أوإذا كانت الدولة دولة مطلقة فيما يتعلق بالهدف؛ وتمت إعادة الجسم الفضائي إلى الدولة أو كانت الإعادة إلى مكان خارج الدولة.

2- تسري أحكام الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من هذه المادة على الضرر المذكور فيها بصرف النظر عما إذا كان الضرر قد حدث على الأرض أو في الجو أو في الفضاء؛ أو إذا كان قد حدث في النطاق الإقليمي للدولة أو خارجه وبصرف النظر عما إذا كان الإطلاق أو العودة مرخصا بهما أو غير مرخص طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 20

التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير

1- يتم وفقا لأحكام هذا القانون التعويض عن أية أضرار تقع للغير نتيجة ممارسة الأنشطة الفضائيّة.

2- لا تخلّ أحكام الفقرة 1 من هذه المادة بحق الدولة في الامتثال لأي التزام بدفع تعويض عن الضرر بموجب اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية أو غير ذلك من الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي.

3- وفي جميع الأحوال لا تخل أحكام هذا الفصل بحق المطالبة بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية طبقا لنصوص القانون المدني للدولة.

المادة 21

المسؤولية عن الضرر للغير

يكون المشغل المرخص له مسؤولا عن تعويض أي ضرر يسببه النشاط المرخص له للغير. ومع ذلك، تنتفي المسؤولية إذا كان الضرر ناتجا عن:

أ) الإهمال الجسيم من قبل المتضرر،

ب) إذا تسبب المتضرر في وقوع الضرر بصورة متعمدة (سواء عن طريق فعل أو امتناع).

المادة 22

المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأجسام فضائية أخرى

يكون المشغل المرخص له بممارسة نشاط فضائي مسؤولا عن تعويض أي ضرر يتسبب فيه هذا النشاط:

أ) لجسم فضائي يطلقه أو يشغله الغير؛

ب) للغير أو ممتلكاته، على متن هذا الجسم الفضائي.

ولا تقوم المسؤولية إلا إذا كان الضرر ناجما عن خطأ الطرف المسؤول أو الطرف ذي الصلة. وتسري في هذا الشأن أحكام انتفاء المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 21.

الفصل الثاني

حدود التعويض

المادة 23

حدود المسؤولية عن الضرر

تكون مسؤولية المشغل المتسبب في الضرر غير محدودة، إلا في الحالات التالية:

أ) إذا كان المتسبب في الضرر حاصلا على ترخيص بممارسة النشاط الفضائي الذي سبب الضرر.

ب) إذا كان الضرر ناجما عن مخالفة أي من شروط الترخيص الصادر، أو إذا كان الترخيص قد صدر بناء على غش أو إخفاء بيانات أو تزوير مستندات أو أي تلاعب بها بأي صورة من الصور (سواء عن طريق فعل أو امتناع).

ج) إذا ثبت قيام الطرف المسؤول أو الطرف ذي الصلة بعمل بقصد التسبب في إحداث الضرر أو إذا حدث الضرر نتيجة إهمال جسيم من جانب الطرف المسؤول أو طرف ذي صلة.

المادة 24

المسؤوليّة عن قيمة التعويض وحدوده

1- تقتصر مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عن الأضرار التي تحدث نتيجة للحوادث الفضائية أثناء القيام بالأنشطة الفضائية على المبلغ المؤمن به أو

تعويض التأمين المنصوص عليه في عقد التأمين ضد المخاطر التي ينطوي عليها النشاط الفضائي.

2- إذا كان المبلغ المؤمن به أو تعويض التأمين غير كاف للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور نتيجة النشاط الفضائي المؤمن عليه، جاز اللجوء إلى القضاء لاقتضاء التعويض من ممتلكات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المسؤولين عن الأضرار على النحو المحدد في التشريعات النافذة.

المادة 25

الحالات الأخرى التي يسري فيها تحديد المسؤولية

تسري أحكام تحديد المسؤولية وفقا لهذا الفصل كذلك في حالة ممارسة نشاط فضائي مرخص أو مصرح له من قبل دولة أخرى يسبب أضرارا تغطيها أحكام هذا الفصل، ولم تكن الأضرار ناجمة عن مخالفة لأي من شروط الترخيص او التصريح، أو أي تصرف (سواء بالفعل أو الامتناع) من قبل الطرف المسؤول أو طرف ذي صلة بعمل بقصد إحداث الضرر أو حدوث إهمال جسيم من الطرف المسؤول أو الطرف ذي الصلة نتج عنه حدوث الضرر.

المادة 26

تجاوز التعويض قيمة المؤمن به

يكون المتسبب في حصول ضرر داخل إقليم الدولة مسؤولا عن دفع التعويض الذي يتجاوز قيمة المبلغ الذي أمّن عليه عند حصوله على ترخيص أو شهادة إطلاق من الخارج.

المادة 27

الرجوع على المسؤول عن الضرر

في حالة قيام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن النشاط الفضائي، يحق لها الرجوع على المسؤول عن الضرر وفقا للحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي وتقادم الدعوى

المادة 28

المحكمة المختصة

يُسند الاختصاص بالنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تنجم عن النشاطات الفضائية للمحكمة الإبتدائية التي يقيم في نطاقها مقدم الدعوى أو المحكمة الإبتدائية التي حدث الضرر في نطاق اختصاصها المكاني.

المادة 29

تقادم الدعوى

تتقادم دعاوى التعويض عن الضرر الذي تنطبق عليه أحكام هذا القانون بمضي سنتين من تاريخ وقوع الضرر. فإذا لم يكن المتضرر عالما بوقوع الضرر يكون التقادم بانقضاء سنة من التاريخ الذي يثبت فيه علمه اليقيني بوقوع الضرر.

المادة 30

حالات تقدم دولة أجنبية بدعوى قضائية

إذا تقدمت دولة أجنبية بدعوى قضائية ضدّ الدولة، وفقا لاتفاقية المسؤولية الدوليّة أو غير ذلك بموجب القانون الدولي للحصول على تعويض عن الأضرار التي يسببها نشاط فضائي صدر بشأنه ترخيص او تصريح أو شهادة إطلاق في الخارج، أو إذا كانت هذه المطالبة التي قدمتها الدولة الأجنبية قد سويت فلا يجوز للشخص الذي لحق به ضرر مشمول بالمطالبة أن يباشر دعوى قضائية أخرى ضد الطرف المسؤول، طالبا التعويض عن ذلك الضرر.

الباب الخامس

تسجيل الأجسام الفضائية

الفصل الأول

المبادئ العامة

المادة 31

الإلتزام بالتسجيل

يلتزم من يقوم بإطلاق أي جسم فضائي بتسجيله في سجل يُسمّى "السجل الوطني للأجسام الفضائية"، يتم إنشاؤه وتنظيمه طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون التسجيل دائما أو لفترة محددة وفق التشريع الوطني المنظم للتسجيل.

المادة 32

الأجسام الفضائية المؤهلة للتسجيل

يسجّل بالسجل الوطني للأجسام الفضائية ما يلي:

أ) الأجسام الفضائية التي يتم إطلاقها بأمر من الدولة أو من كيان مؤهل لتمثيلها بموجب قانون أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف؛

ب) الأجسام الفضائية التي تشارك فيها الدولة من خلال تمويل كلي أو جزئي للمهمة.

المادة 33

مواصفات السجلّ الوطني

يكون السجل الوطني للأجسام الفضائية علنيا متاحا للاطلاع عليه من العموم، ويطبع ويتم تحديثه ونشره في نسخة إلكترونية يتاح الاطلاع عليها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

المادة 34

شكل وبيانات السجل الوطني

1- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل وبيانات السجل الوطني للأجسام الفضائية ومواصفاته الفنية، على أن يشتمل وجوبا على المعلومات التالية:

أ) نوع الجسم الفضائي ومكوناته ومواصفاته.

ب) اسم الجهة المسؤولة عن الجسم الفضائي.

ج) التسمية الدالة على الجسم.

د) الرقم التسلسلي المعطى له في السجل.

هـ) البيانات الأساسية لمداره ومعطياته الأخرى.

و) المهمة التي يقوم بها هذا الجسم والهدف من إطلاقه.

2- في حالة ما إذا كان الجسم حاملا لمصدر طاقة نووية، يتم وضع ملاحظة خاصة بخط أحمر تحمل الأحرف التالية "ح.ط.ن" (NPS). ويتم إشراك الهيئة الوطنية المتخصصة في الطاقة النووية في إجراءات تسجيل الجسم المعني وفي عمليات المراقبة والمتابعة بشأنه.

الفصل الثاني

الجهة الوطنية المسؤولة عن التسجيل

المادة 35

الجهة المنوط بها إمساك السجل الوطني

تمسك السجل الوطني للأجسام الفضائية السلطة الإدارية المختصة، تحت إشراف الوزير أو الوزراء المختصين، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

تنظيم عملية تسجيل الأجسام الفضائية

المادة 36

طلب التسجيل

1- يتمّ القيد في السجل الوطني للأجسام الفضائية، بناء على طلب مكتوب مصحوب بملف إداري وفني متكامل إلى السلطة المختصة بتسجيل الأجسام الفضائية وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يقبل طلب التسجيل إلا إذا كان مقدمه حاصلا على الترخيص.

2- يتم تقديم طلبات تعديل أو تصحيح المعطيات الواردة في السجل بنفس طريقة التسجيل.

المادة 37

إجراءات التسجيل

والتأكّد من صحّة البيانات

1- يتمّ تقديم ملف طلب التسجيل إلى السلطة الإدارية للنظر فيه وعرضه على الوزير المختصّ لإتخاذ القرار المناسب.

2- تتولى السلطة الإدارية المسؤولة عن التسجيل مباشرة إجراءات التأكد من صحة البيانات المقدمة ومطابقتها لمعطيات الواقع وللشروط المقررة قانونا.

3- تحدد اللائحة التنفيذية القواعد العملية والإجراءات الخاصة بالتسجيل بما في ذلك رسوم تسجيل وتجديد تسجيل الأجسام الفضائية والأحكام الأخرى المتعلقة بذلك.

المادة 38

صلاحيات الخبير المكلف بالمعاينة

يجوز للخبير أو الخبراء المكلفين بمعاينة بيانات التسجيل وفحص صحتها ودقتها طلب تعديل او إجراء تحسينات وتعديلات محددة على الجسم الفضائي المراد تسجيله من أجل ملاءمته للشروط الفنية ومقتضيات السلامة وفق أحكام القانون الدولي في مجال الفضاء ومتطلبات القانون والنظم الوطنية المعمول بها في هذا الصدد.

المادة 39

الرأي الفني لأغراض التسجيل

يقدم الخبير أو الخبراء المكلفون بمعاينة بيانات التسجيل والتأكد من صحتها تقريرا مفصلا حول قابلية تسجيل الجسم إلى لجنة للخبراء والتي تقدم رأيها النهائي بهذا الشأن الى السلطة الادارية المختصة.

المادة 40

الموافقة أو الاعتراض على التسجيل

1- ترفع السلطة الإدارية المختصة تقريرها الفني بناء على الرأي الذي توصلت اليه لجنة الخبراء، إلى الوزير المختص لإصدار قرار بتسجيل الجسم المعني من عدمه.

2- للوزير رفض التسجيل لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة للدولة وبالأمن الوطني، على أن يكون الرفض كتابيا ومسبّبا.

المادة 41

شهادة التسجيل

بعد إصدار قرار الموافقة على تسجيل الجسم الفضائي تمنح السلطة الإدارية المختصة لصاحب الطلب شهادة بالتسجيل تحتوي على البيانات التالية:

أ) نوع الجسم الفضائي ومكوناته ومواصفاته

ب) اسم الجهة المسؤولة عن الجسم؛

ج) التسمية الدالّة على الجسم الفضائي؛

د) الرقم التسلسلي المعطى له في السجل؛

هـ) البيانات الأساسية لمداره ومعطياته الأخرى

و) الشروط والقيود التي يجب الالتزام بها من قبل من تم التسجيل باسمه.

ز) المهمة التي يقوم بها هذا الجسم والهدف من إطلاقه.

المادة 42

مستخرج السجل الوطني

بعد استكمال تسجيل الجسم الفضائي يتم صياغة مستخرج من السجل الوطني للأجسام الفضائية يشتمل وجوبا على المعلومات والبيانات المنصوص عليها فيه، ويحال إلى الأمين العام للأمم المتحدة طبقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة.

الفصل الرابع

التفتيش على السجل الوطني للأجسام الفضائية

المادة 43

المتابعة الدورية للسجل الوطني للأجسام الفضائية

تقوم الجهات المختصة بالمراقبة والتفتيش المنصوص عليها في هذا القانون، بإجراءات المتابعة الدورية للسجل الوطني للأجسام الفضائية وذلك للتأكد من مدى ملاءمة إجراءات التسجيل للتشريعات الدولية والوطنية ومطابقة الأجسام الفضائية المسجلة للبيانات والشروط الفنية المطلوبة.

المادة 44

التفتيش الاستثنائي

يجوز للوزير أو للسلطة الإدارية خارج دورات التفتيش الروتيني طلب إجراء تفتيش استثنائي إذا رأى أي منهما ضرورة لذلك.

الفصل الخامس

الجزاءات المتعلقة بالتسجيل

المادة 45

جزاء مخالفة إجراءات التسجيل

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية كل من يرتكب مخالفة للنصوص والإجراءات المقررة للتسجيل، وذلك دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الإدارية التي تشمل إلغاء أو عدم منح الترخيص أو التصريح للنشاط الفضائي الذي وقعت بشأنه مخالفة الأحكام المتعلقة بتسجيل الجسم الفضائي.

المادة 46

جزاء عدم تسجيل الجسم الفضائي

يعاقب كل شخص معنوي أو طبيعي يطلق جسما فضائيا دون الحصول على شهادة تسجيل له في السجل الوطني للأجسام الفضائية، بغرامات مالية وعقوبات على النحو الذي يحدده القانون.

المادة 47

عقوبات إخفاء أو تدليس البيانات المتعلقة بتسجيل جسم فضائي

يعاقب كل من تعمّد إخفاء أو تحوير أو تدليس المعلومات والبيانات المتعلقة بعملية تسجيل الأجسام الفضائية بغرامة مالية ما بين ..... و ..... وبالسجن من .... إلى ..... أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب السادس

السلامة والتحقيق في الحوادث الفضائية

الفصل الأول

التزامات الدولة

أو الجهة المسؤولة عن النشاط الفضائي

المادة 48

تدابير الحماية

تقوم الدولة المسؤولة عن إطلاق أو تدبير أمر إطلاق جسم فضائي بحماية منطقة الاطلاق، والأشخاص المشاركين في عملية الإطلاق، لتجنب الإضرار بالأفراد والمنشآت جراء عملية الإطلاق.

المادة 49

الإبلاغ عن وقت الإطلاق

تقوم الدولة المطلقة بإبلاغ الدول التي تقع في مسار الإطلاق بوقت الإطلاق تحديدا، على أن يتضمن هذا الإبلاغ التحذير من وجود أجسام طائرة في هذا المسار وقت الإطلاق.

المادة 50

الإبلاغ عن الحوادث الفضائية

تقوم الدولة أو الجهة المطلقة أو أي جهة يتوفر لها العلم بوقوع حادث فضائي بالإبلاغ عن هذا الحادث فور علمها به، وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك ليقوم بإخطار الدول المعنية.

الفصل الثاني

تسوية المنازعات

المادة 51

تسوية المنازعات بالطرق السلمية

1- في حالة وقوع حادث في إقليم الدولة من جسم فضائي خاضع لسلطة هذه الدولة، يجوز تسوية المنازعة بشأنه بالطرق الودية أو عن طريق التحكيم أو باللجوء إلى قضاء الدولة.

2- في حالة وقوع حادث ناجم عن جسم فضائي خاضع لسلطة الدولة في إقليم دولة أخرى أو في مناطق غير خاضعة لولاية دولة ما، يجوز تسوية المنازعة في هذا الحادث بالطرق الدبلوماسية أو وفق آليات تسوية المنازعات حسب ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنطبقة أو وفق أحكام القانون الدولي.

الفصل الثاني

البحث والإنقاذ

المادة 52

تقديم المساعدة اللازمة لعمليات البحث والإنقاذ

في حالة هبوط طاقم مركبة فضائية بسبب حادث أو هبوط اضطراري في إقليم الدولة، يجب تقديم كل أشكال المساعدة اللازمة لعمليات البحث والانقاذ، والحفاظ على سلامة الطاقم، مع ضرورة حماية الأشخاص والمركبات وحطامها.

المادة 53

عدم جواز احتجاز طاقم المركبات الفضائية

لا يجوز احتجاز أي من فريق طاقم المركبة الفضائية بعد إنقاذهم أو التعرض لهم بأي شكل من الأشكال، ويعاقب كلّ مخالف لذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، مع تشديد العقوبة بمقدار النصف. ومع ذلك، يجوز لرجال السلطة العامة ومأموري الضبط القضائي احتجاز المركبة الفضائية أو حطامها لحين الانتهاء من التحقيقات، إن كان هناك ما يقتضي ذلك.

المادة 54

تقديم المساعدة للملاحين الفضائيين في أعالي البحار

تتولى الوحدات البحرية للدولة، إذا علمت أو اكتشفت هبوط طاقم أي مركبة فضائية في أعالي البحار أو في مناطق لا تخضع لولاية دولة ما أو يصعب الوصول إليها، تقديم المساعدة اللازمة في عمليتي البحث والإنقاذ لتأمين سرعة إنقاذ الطاقم، وعليها إبلاغ الوزير أو السلطة الإدارية المختصة بذلك لإخطار السلطة المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة بالحادث، وما إتخذ من إجراءات للبحث والإنقاذ.

الباب السابع

التعاون الفني

المادة 55

مبدأ التعاون

تراعي الجهات العامة والخاصة في الدولة عند مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي ما يلي:

أ) أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بهدف صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

ب) مبدأ التعاون مع الدول الأخرى على أساس متبادل وبما يكفل المصالح المتبادلة، وذلك وفق ما نصّت عليه معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

ج) عدم إحداث أي تلوث ضار في الفضاء والأرض، وعند الاقتضاء يتمّ اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض.

المادة 56

حالة التعارض مع نشاط فضائي لدولة أخرى

إذا توفر للسلطة الادارية المختصة بالترخيص أو التصريح للأنشطة الفضائية من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن النشاط الفضائي، بما في ذلك التجريبي، المطلوب الترخيص أو التصريح له من شأنه أن يتعارض مع أنشطة دولة أو دول أخرى في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، فيتعيّن عليها إبلاغ الجهات المعنية في الدولة لإتخاذ ما يلزم.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 57

اللوائح والقرارات التنفيذية

تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون عن السلطة المختصّة بالدولة، ويجوز عند الإقتضاء إصدار نص تنظيمي أو أي إجراء يقتضيه تطبيق هذا القانون ليتوافق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة 58

سريان القانون

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ صدوره / من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية / الرائد الرسمي. وتلغى في نفس التاريخ كل النصوص المخالفة لما ورد فيه من أحكام.

صدر في ..... بتاريخ ...../...

ملحق حول

إجراءات التفتيش وصلاحيات الموظفين المخولين بالتفتيش

المشار اليهما في المادة 11 من هذا القانون

1) يتضمّن أمر التفتيش عناوين الأماكن التي سيتم تفتيشها، واسم وصفة الموظف او الموظفين المخولين للقيام بالتفتيش والحجز وكذا بالساعات التي يحق لهم خلالها التفتيش.
2) تتم عملية التفتيش بحضور شاغل المباني أو المرخص له بممارسة النشاط الفضائي أو ممثله، والذي له أن يستعين بمحام يختاره لهذا الغرض. وفي حالة غياب شاغل المباني، فإنه لا يجوز للأشخاص المكلفين بالتفتيش القيام بذلك إلا بحضور شاهدين لا يخضعان لسلطتهم.
3) يتم الإخطار بأمر التفتيش في عين المكان وقت التفتيش إن اقتضى الحال، إلى شاغل المباني أو ممثله الذي يتلقى نسخة من الأمر مع توقيعه وصلا بالاستلام. وفي حال غياب شاغل المباني أو ممثله عند تنفيذ الامر المشار اليه في الفقرة 6 من المادة 9، يتم الإخطار بالأمر بعد التفتيش برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام.
4) يعتبر الإخطارقد تم في تاريخ الاستلام المذكور في الإشعار. وعند عدم الاستلام، يتم تبليغ الأمر عن طريق مُحضر أو مفوض قضائي.
5) تتضمن وثيقة الإخطار الإشارة إلى طرق وآجال التظلم او الاعتراض على سير عملية التفتيش.
6) يتم التفتيش وحجز الوثائق في الحالات التي تتم بأمر من المحكمة تحت سلطة ورقابة القاضي الذي رخص بإجراء التفتيش.

ويجوز لهذا القاضي الانتقال إلى موقع النشاط الفضائي أثناء عملية التفتيش. ويمكنه أن يقر، في أي وقت، تعليق التفتيش أو إيقافه. لا يترتب على تقديم طلب

تعليق أو إيقاف التفتيش والحجز الى القاضي المعني تعليق هذه العملية.

7) لا يجوز أن تبدأ عملية التفتيش قبل الساعة 6 صباحًا ولا بعد الساعة 9 مساءً، ويحق فقط للأشخاص المخولين، وللمرخص لهم بممارسة النشاط الفضائي أو من يمثلهم، الاطلاع على الوثائق والمستندات قبل حجزها.

8) يتم في حينه إعداد محضر من قبل الأشخاص المخولين بإجراء التفتيش، يوضح الإجراءات وسير عملية التفتيش ويسجل الملاحظات التي تم إبداؤها. ويرفق بالمحضر قائمة بالمستندات والوثائق التي حجزت. ويتم توقيع المحضر والقائمة من قبل الأشخاص المخولين ومن قبل المرخص له بممارسة النشاط الفضائي أو، عند الاقتضاء، ممثله أو الشهود. وفي حالة رفض التوقيع، يتم إثبات ذلك في المحضر.

9) يتم إرسال أصول المحضر والقائمة فور إعدادهما إلى القاضي الذي صرح بالتفتيش. وتسلم نسخة من هذه المستندات أو ترسل بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام إلى شاغل المباني المرخص له بممارسة النشاط الفضائي أو من يمثله. ويشار في المحضر والقائمة إلى أجل الطعن وطرقه.

10) يجوز الاحتفاظ بالوثائق المحجوزة لحاجة الإجراءات إلا إذا صدر قرار من القاضي صاحب الاختصاص بردها، غير قابل للطعن من قبل الأطراف.

11) يجوز تقديم طلب بإعادة النظر في أمر التصريح بالتفتيش الرئيس محكمة الاستئناف وفقاً لأحكام قانونالاجراءات المدنية والتجارية. ولا يُلزم الأطراف بالاستعانة بمحام.

12) يكون طلب إعادة النظر على شكل تصريح يتم تسليمه أو إرساله بالبريد المسجل إلى قلم كتاب المحكمة / كتابة ضبط المحكمة خلال أجل خمسة عشر يومًا يبدأ من تاريخ الإخطار بالأمر. ويكون طلب إعادة النظر هذا غير قابل للتأجيل أو التعليق.

13) يكون أمر رئيس محكمة الاستئناف قابلا للطعن وفقا لأحكام قانون المسطرة المدنية / الاجراءات المدنية والتجارية خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يومًا.

14) ينظر رئيس محكمة الاستئناف قي دعاوى سير عملية التفتيش أو الحجز التي رخص بها قاضي المحكمة الابتدائية وفقا لأحكام قانون المسطرة المدنية / الاجراءات المدنية والتجارية، ولا يلزم الأطراف بالاستعانة بمحام.

15) تكون الدعوى بتصريح يسلم أو يرسل بالبريد المسجل إلى كاتب ضبط المحكمة خلال أجل خمسة عشر يومًا. ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تسليم المحضر أو القائمة المذكورين في الفقرة (9) من هذه المادة. وتكون هذه الدعوى غير قابلة للتأجيل او التعليق.

16) يخضع أمر رئيس محكمة الاستئناف للطعن وفقا لأحكام الاجراءات المدنية والتجارية. ويكون أجل دعوى النقض خمسة عشر يومًا.

17) يجب التذكير بهذه المادة في الإخطار بأمر القاضي صرح بالتفتيش

صلاحيات الموظفين المخولين بالتفتيش والمراقبة

يجوز للموظفين المخولين من السلطة الإدارية المختصة بمنح التراخيص أو بناء على تفويض منها فيما يتعلق بإطلاق جسم فضائي أو السيطرة الفعلية عليه بالتفتيش على الأنشطة الفضائية أن يصدروا في أي وقت ما يرون من تعليمات وأن يفرضوا أية تدابير أو إجراءات يعتبرونها ضرورية لمصلحة أمن الوطن وسلامة الأفراد والممتلكات ولحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو الصحة العامة والبيئة.

1- تقوم السلطة الإدارية المختصة بمنح التراخيص أو الأشخاص المخولون الذين يتصرفون بناء على تفويضها بإبلاغ المشغل المرخص له بممارسة النشاط الفضائي مسبقا، إلا في حالة وجود خطر آني،

2- تحدد اللائحة التنفيذية للقانون طرق تفويض الأشخاص المكلفين بتطبيق هذه المادة.

خبراء القانون
الذين شاركوا في إعداد القانون النموذجي الاسترشادي
لتنظيم الأنشطة الفضائية بدول شمال إفريقيا

ر.م	الإســـم	البلـــد أو الجهة
1	الاستاذ أحمـــد المسلاتـــــي	المركز الجهوي
2	الاستاذ محمد رمضان قدح	ليبيا + منسق الفريق
3	الدكتور أسامـــــة الكتاني	المغرب
4	الأستاذة جيهان الشعري	المركز الجهوي
5	الأستاذة سوســن المبروك	المركز الجهوي
6	الدكتور حاتم ولد محمد المامي	موريتانيا
7	الدكتور وليد مصطفى رضوان	مصـــــــر
8	الدكتور معاويـــــة حـــداد	الســودان
9	الدكتور مجدي عبد الجواد	مصـــــــر
10	الاستاذ بلال السليتي	تونـــــس

الشكر الكبير للأستاذ الدكتور علي الصـــادق مدير مركز بحوث الفضاء السابق بمصر على توجيهاته التخصصية للفريق المشارك في صياغة القانون.

مقترحات إسترشادية
بشأن ما ينبغي أن تغطيه اللائحة التنفيذية
للقانون النموذجي الإسترشادي لتنظيم الأنشطة
الفضائية في دول شمال إفريقيا

تقديم

حيث أن القانون الإسترشادي الذي سبق أن أعد برعاية المركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال من قبل خبراء من جل الدول الأعضاء قد تضمن في غالبه الأحكام الأساسية تاركا الأحكام ذات الطبيعة التفصيلية إلى نصّ فرعي ذي مرتبة أدنى في التدرج التشريعي يتمثل في مشروع لائحة تنفيذية تتضمن تلك الأحكام التي نص القانون بالإحالة إليها في أكثر من موضع. وبالنظر لضرورة عدم إغفال مثل هذه الأداة التشريعية، وحيث أن كافة هيئات المركز قد أقرت أهمية تسليط الضوء على المحاور والنقاط والجوانب التي يتعين إدراجها في اللائحة التنفيذية في حال قيام دولة عضو بالاسترشاد بالقانون آنف الذكر، فقد توخى فريق العمل الذي كلف بوضع هذه الوثيقة اعتبارات عدة عند إدراج النقاط التي ضمنها إياها من بينها حصر المواد، من القانون النموذجي، التي تحيل احكامها إلى اللائحة التنفيذية وكذلك الطبيعة التفصيلية التي تقتضي إفراد نصوص إضافية لها حتى في ظل عدم وجود نص صريح ضمن القانون النموذجي بالإحالة في شأنها إلى اللائحة التنفيذية وغير ذلك من الاعتبارات الفنية التي تقتضيها قواعد العمل التشريعي بمراعاة نصوص القانون التي تعلوها درجة في التدرج التشريعي.

وهكذا فإن هذه الوثيقة تمثل مرجعا ييسر على من يكلف في الدول الأعضاء بالمركز، بمهمة تحديد ما ينبغي إدراجه في اللائحة التنفيذية وذلك على النحو الوارد تفصيلا أدناه.

وفيما يلي بيان المواد التي وردت بالقانون الإسترشادي والتي يقتضي الأمر إدراجها ضمن اللائحة التنفيذية لضمان التطبيق الأمثل والمتناسق للقانون من قبل جميع الدول الأعضاء بالمركز وغيرها من الدول التي تختار الإستهداء بهذا القانون.

الباب الثاني حول الترخيص والتصريح لممارسة الأنشطة الفضائية

1- المادة 5 وجوب التصريح

- الإجراءات والوسائل اللازمة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتصريح المسبق الذي تصدره السلطة الإدارية المختصة، والذي يشهد بأن المشغِّل الفضائي صاحب التصريح قد استوفي الضمانات العلمية والمالية والمهنيّة الواجب توفرها في طالب التصريح
- تحديد مراجع الأنظمة المتعلقة بالسلامة والصحة والبيئة الواجب احترامها.
- تحديد العمليات التي يمكن، على سبيل المثال، الترخيص لها في إطار التصريح
- تفصيل الفرق بين الترخيص والتصريح بصورة دقيقة وواضحة.
- تحديد المدة الزمنية القصوى للحصول على التصريح أو الترخيص.
- تحديد فترة سريان التصريح أو الترخيص

2- المادة 7: شروط اصدار الترخيص

- التشريعات والقواعد الفنية المعمول بها لدى الدولة خصوصا فيما يتعلق بسلامة الأشخاص والممتلكات وبحماية الصحة العامة والبيئة، إن لم تكن موجودة.
- شروط التطبيق المتعلقة بإصدار الترخيص وفقا للمادة 7، وعلى وجه الخصوص:

أ) - المعلومات التي يتعين تقديمها لدعم طلب الترخيص وإجراءات منحه؛
- الوثائق المطلوبة لدعم طلب الترخيص

ب) - السلطة الإدارية المختصة بمنح التراخيص
- القواعد الفنية والأنظمة التقنية التي يجب احترامها.

ج) - الشروط التي يمكن بموجبها منح تصريح لمدة محددة، لممارسة نشاط فضائي محدد شرط استيفاء المشغِّل الفضائي للضمانات المالية والمهنية المطلوبة، وكذا الطرق التي تبلغ بموجبها السلطة الإدارية عن العمليات الفضائية التي سيجريها طالب التصريح؛

د) تحديد الشروط التي يجوز بموجبها للسلطة الإدارية أن تعفي مقدم الطلب من التقيد كليا او جزئيا بالتشريعات والقواعد الفنية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 7، عندما يطلب الترخيص قصد القيام بعملية من إقليم دولة أجنبية، أو من الوسائل والمنشآت الخاضعة لولاية دولة أجنبية، وما يفيد بأن الالتزامات والقوانين والممارسات الوطنية أو الدولية لتلك الدولة تتضمن ضمانات كافية تتعلق بسلامة الأشخاص والممتلكات والمسؤولية وبحماية الأمن القومي والصحة العامة والبيئة.

هـ) تحديد الشروط المتعلقة بسلامة الأشخاص والممتلكات وحماية الأمن القومي والصحة والبيئة.

- شروط تجديد التصريح أو الترخيص بعد انتهاء مدته. (هل يقتضي الحال الالتزام بنفس الشروط ام يستحسن تخفيفها).
- الرسوم المقررة للترخيص أو التصريح (ليس بالضرورة تحديدها لكن يمكن تحديد الجهة التي تقررها.

3- المادة 8 :الالتزامات الواجبة على المرخص له

- شروط استخدام المواد النووية في الأنشطة الفضائية.
- تحديد اجراءات خروج الجسم الفضائي من الخدمة.
- تحديد اجراءات التوقف المؤقت للجسم الفضائي.

<u>التزامات المرخص له</u>

4 .المادة 9: الالتزامات الواجبة على المرخص له

- شروط التأمين وطبيعة الضمانات المالية التي يمكن أن تقبلها السلطة المختصة بمنح التراخيص.

- الشروط التي تضمن احترام الالتزامات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 9 تجاه السلطة المانحة للترخيص (وتتعلق بالغطاء التأميني أو الضمان المالي المعتمد من قبل السلطة المختصة والذي يجب ان يقدمه المشغل).
- المجالات التي يغطيها التأمين.
- قيمة الضمانات المالية التي يتمّ توفيرها.
- حدود المبالغ المؤمنة.

5. المادة 10 إجراءات التفتيش والمتابعة والمراقبة

- شروط إجراء التفتيش والمراقبة والمتابعة الضرورية من قبل الأشخاص المعتمدين (التابعين لمصالح وأجهزة الدولة المكلفة بالفضاء، والدفاع، والأبحاث، والبيئة، أو للمؤسسات العامة وأجهزة الدولة ذات الصلة) والمعيّنين من قبل السلطة الإدارية المشار إليها في المادة 6 وذلك لغرض التحقق من تقيد المرخص له بالتزامات الترخيص.
- الشروط والأوضاع المتعلقة بالأشخاص المخولين بإجراء عمليات التفتيش وفق المادة.
- 10 والذين لهم حق الدخول إلى المؤسسات والمباني والمنشآت التي تمارس فيها الانشطة الفضائية وفحص ما بها ومدى ملاءمتها للاشتراطات الأمنية والتأمينية والصحية وكذا إلى داخل الجسم الفضائي، بما في ذلك حق المشغل أو من يمثله في الحضور.
- إلتزامات الأشخاص المكلفون بالمراقبة والتفتيش (احترام النصوص القانونية الصادرة في المجال، حسن التنسيق مع سلط الإشراف، المواكبة لمختلف التطورات، التمكّن من الإجراءات والإلمام بالتشاريع الجاري بها العمل، التفرغ، الحفاظ على السر المهني،).

- الوسائل المتاحة لإنجاح عمليات المراقبة والتفتيش (وسائل نقل، تجهيزات، الحصول على مختلف البيانات، مستندات،).

6. المادة 11 إجراءات التفتيش وصلاحيات الموظفين المخولين بالتفتيش.

- الإجراءات التفصيلية لعملية التفتيش على الأنشطة الفضائية وكذا صلاحيات الموظفين المخولين بإجرائها والحقوق والضمانات الخاصة بالخاضعين لهذا التفتيش.
- ما يتضمنه أمر التفتيش
- من يحقّ له حضور عملية التفتيش
- الإخطار بأمر التفتيش والإجراءات ذات العلاقة
- الوقت او التاريخ الذي يعتد به لاستلام الإخطار
- الحالات التي يتم فيها التفتيش وحجز الوثائق
- وقت عملية التفتيش
- إعداد محضر التفتيش والاشخاص المخولين بذلك
- تعريف الموظفين المخولين.
- الصلاحيات المخولة للموظفين المخولين.
- الشروط الأساسية المكلفون بالتثبت منها للحفاظ على سلامة الأفراد والدولة.
- الإجراءات والتقنيات الضرورية المعتمدة لإنجاز مهامهم.
- التدابير الإستثنائيّة المخولة لهم في حالات الخطر الداهم. (يوجد نموذج للتفاصيل المتعلقة بهذه المادة ضمن ملحق للقانون النموذجي)
- تحديد العلاقة بين سلطة منح التراخيص والتصاريح وسلطة الرقابة والتفتيش، بما لا يؤدي إلى تغول إحداهما على الأخرى.

7. المادة 12 سحب وتعليق التراخيص

تحديد الأسباب التي يترتب عليها سحب أو إلغاء التصريح أو الترخيص تلقائيا.

الجزاءات

8. المادة 13 الأشخاص المخولون بضبط وتسجيل المخالفات

- طرق وآليات تنفيذ ما يتعلق بضبط وتسجيل المخالفات المرتكبة طبقا لأحكام فصل الجزاءات.
- كيفية إعداد تقارير المراقبة والتفتيش. أو إعداد نموذج للتقارير أو الإكتفاء بالتنصيص على ما يجب أن تتضمنه هذه التقارير لتساعد من يقرؤها من الجهات المختصّة على اتخاذ القرارات الصحيحة والفاعلة إثر عملية التفتيش والمراقبة.

9. المادة 14 الغرامات[1]

ضرورة تحديد مبالغ الغرامات المترتبة على المخالفات المرتكبة للأحكام المنظمة للنشاط الفضائي في هذا القانون.

الباب الثالث

التأمين والشروط المالية والإدارية

10. المادة 16 التأمين

- تحديد الحد الأدنى والأقصى لإجمالي مبالغ التأمين المتعلق بكل نشاط فضائي[2]
- تحديد قاعدة لإحتساب المبالغ المذكورة.

---

[1] تحديد هذه الغرامات ليس موضوع اللائحة تنفيذية، لكننا ننبه هنا إلى ضرورة تحديدها من طرف كلّ دولة ضمن أحكام قانونها الوطني

[2] أضيف الحدّ الأقصى لمبالغ التأمين ريثما يتم التأكد من مدى ضرورة ذلك من عدمه خاصة على ضوء أحكام المسئولية

الباب الرابع

المسؤولية والتعويض عن الأضرار

11. المادة 27 الرجوع على المسؤول عن الضرر

- تحديد أو تعيين الحدود التي يحقّ للدولة الرجوع على المسؤول عن الضرر في حالة قيامها بتعويض الأضرار الناجمة عن النشاط الفضائي.
- تحديد الإجراءات المتبعة.

الباب الخامس

تسجيل الأجسام الفضائية

12. المادة 31 الالتزام بالتسجيل

- إنشاء "السجل الوطني للأجسام الفضائية "، وإعداد تشريع وطني ينظم تسجيل الأجسام الفضائية فيه.
- هيكلة السجل الوطني للأجسام الفضائية وتنظيمه وتحديد شروط التسجيل الدائم للأجسام الفضائية أو التسجيل لفترة محدّدة.

13. المادة 34 شكل وبيانات السجل الوطني

- تحديد شكل وبيانات السجل الوطني للأجسام الفضائية ومواصفاته الفنية بحيث تشمل وجوبا المعلومات التالية التي حددتها المادة 10:

أ) نوع الجسم الفضائي ومكوناته ومواصفاته.

ب) اسم الجهة المسؤولة عن الجسم الفضائي.

ت) التسمية الدالة على الجسم.

ث) الرقم التسلسلي المعطى له في السجل.

ج) البيانات الأساسية لمداره ومعطياته الأخرى.

ح) المهمة التي يقوم بها هذا الجسم والهدف من إطلاقه

- تحديد إجراءات أو طريقة إشراك الهيئة الوطنية المتخصصة في الطاقة النووية في اجراءات تسجيل الجسم المعني وفي عمليات المراقبة والمتابعة بشأنه، وذلك في حالة ما إذا كان هذا الجسم حاملا لمصدر طاقة نووية.

14. المادة 35 الجهة المنوط بها إمساك السجل الوطني

تحديد السلطة الإدارية المختصة التي تمسك السجل الوطني للأجسام الفضائية تحت إشراف الوزير أو الوزراء المختصين،

15. المادة 36 طلب التسجيل

- تحديد محتوى الطلب المكتوب المتعلق بالتسجيل.
- الوثائق المكوّنة للملف الإداري والفني المصاحب للطلب.
- آجال تقديم طلبات تعديل أو تصحيح المعطيات الواردة في السجل.

16. المادة 37 إجراءات التسجيل والتأكد من صحة البيانات

تحديد القواعد العملية والإجراءات الخاصة بالتسجيل بما في ذلك رسوم تسجيل وتجديد تسجيل الأجسام الفضائية والأحكام الأخرى المتعلقة بذلك.

17. المادة 38 صلاحيات الخبير المكلف بالمعاينة

متطلبات القانون والنظم الوطنية المعمول بها محليا لملائمة الجسم الفضائي المراد تسجيله للشروط الفنية ومقتضيات السلامة والمعايير المعتمدة لذلك.

الجزاءات المتعلقة بالتسجيل

18. المادة 46 جزاء عدم تسجيل الجسم الفضائي [3]

ضرورة تحديد الغرامات المالية والعقوبات المترتبة عمن يطلق جسما فضائيا دون الحصول على شهادة تسجيل له في السجل الوطني للأجسام الفضائية وذلك في القانون الوطني.

19. المادة 47 عقوبات إخفاء أو تدليس البيانات المتعلقة بتسجيل جسم فضائي [4]

ضرورة تحديد الغرامات المالية المترتبة عن إخفاء أو تدليس البيانات المتعلقة بتسجيل جسم فضائي

---

[3] تحديد هذه الغرامات ليس موضوع اللائحة تنفيذية، لكننا ننبه هنا إلى ضرورة تحديدها من طرف كلّ دولة ضمن أحكام قانونها الوطني.

[4] ضرورة تحديد الغرامات المالية المترتبة عن إخفاء أو تدليس البيانات المتعلقة بتسجيل حجم فضائي

المذكرة التوضيحية
للقانون النموذجي الإسترشادي
لتنظيم الأنشطة الفضائية في دول
شمال إفريقيا

تقديـــم

جاء مشروع القانون **النموذجي الإسترشادي لتنظيم الأنشطة الفضائية نتاجاً لعمل** دؤوب وجهد متصل بذله فريق العمل الذي كلف بإعداده، من خلال العديد من الاجتماعات طرحت خلالها ونوقشت كل ملاحظات الأعضاء، ومختلف ما تضمنه القانون النموذجي من أحكام، من حيث الجوهر والشكل والصياغة، وذلك بُغية تحقيق الهدف الأساسي وهو الوصول الى قانون عربي موحّد أو متسق، يراعي مصالح الدول العربية وخصائصها.

مسمّى القانون النموذجي:

صادق مجلس إدارة المركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال إفريقيا على مشروع القانون النموذجي الإسترشادي لتنظيم الأنشطة الفضائية الذي أعده فريق العمل بتاريخ 2019/12/13، ومعلوم أنه عادة ما تستعمل المنظمات العربية وجامعة الدول العربية في مشاريع القوانين الموحدة او التي تهدف الى توحيد القوانين العربية – بمراعاة مبدأ سيادة كل دولة وخصوصية مصالحها – مصطلح قانون نموذجي تارة أو قانون استرشادي تارة أخرى ليفيد كلا اللفظين نفس الهدف والمعنى وهما أن المشروع المعني قد أعد لتتبناه الدول الأعضاء إما جزئيا أو كليا بحسب ما تراه بغية الوصول في النهاية إلى نوع من التوحيد أو الاتساق بين **التشريعات** المعنية في سائر تلك الدول.

وقد اختار المركز اللفظين معا تأكيدا للهدف المطلوب، لذلك فقد استقر رأي فريق العمل **الذي تولى صياغة مشروع اللائحة التوضيحية لمشروع القانون** عند مناقشة هذا المسمى على أن يكون " القانون النموذجي الاسترشادي لتنظيم الأنشطة الفضائية "،

وذلك أسوة بما جرى به العمل من قبل المنظمات المماثلة، ثم على اعتبار أن المركز قد اعتمد النص المعني باعتباره قانونا نموذجيا استرشاديا يتبناه من شاء من الدول أو يأخذ منه ما يراه مناسبا من الأحكام والنصوص.

هيكلة القانون النموذجي الاسترشادي لتنظيم الأنشطة الفضائية:

من حيث التبويب يتألف القانون النموذجي الاسترشادي لتنظيم الأنشطة الفضائية من ثمانية أبواب وثمان وخمسين مادة تتضمن الأحكام اللازمة والمناسبة لتنظيم الأنشطة الفضائية في الدول الأعضاء بالمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال إفريقيا، تغطي المواضيع الرئيسية التالية:

- الأنشطة الفضائية واجبة الترخيص أو التصريح،
- المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية،
- التأمين وشروطه المالية،
- تسجيل الأجسام الفضائية.

وقد روعي في ذلك الشمول والوحدة العضوية والتقريب بين الأنظمة القانونية، وفيما يلي توضيح ذلك وتفصيله.

الأحكام العامة

يستند كل تشريع في صورة قانون بالضرورة إلى أحكام عامة يقوم عليها، وتسري كأصل عام في شأن القانون، لذلك عني القانون النموذجي بأن يتضمن الباب الأول منه أحكاما عامة تتطرق إلى التعريفات وإلى أهداف هذا القانون ونطاق تطبيقه.

ومعلوم أنه جرى العمل على أن تخصص التشريعات المختلفة مادة خاصة بالتعريفات غالبا ما تكون هي الأولى كما هو الحال هنا، وذلك لتبيان وتعريف العبارات والمصطلحات الواردة في متنه بغرض تحديد المعنى المراد إعطاؤه لها، وتفادي أي غموض قد ينتج عن تعدد الألفاظ أو المصطلحات الدالة على معنى معين وكذا بغرض توحيد هذه المصطلحات.

وقد تم تبني أغلب هذه التعريفات من تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو القوانين الوطنية للدول التي لها باع في ممارسة الأنشطة الفضائية وإصدار تشريعات لتنظيم تلك الأنشطة.

كما خُصصت المادة الثانية لتوضيح أهداف النشاط الفضائي الذي وضع هذا المشروع لتنظيمه وهي: تعزيز رفاهية المواطنين وتطويرها، ولتحديد مهامه الرئيسية المتمثلة في تيسير الوصول إلى الفضاء الخارجي ودراسته مع تطوير العلوم والتقنيات في مجال الاستخدامات الفضائية.

ثم عرضت الأحكام العامة ضمن المادة الثالثة إلى نطاق تطبيق القانون أي مجال سريان نصوصه فحددته أولا في النشاط الذي تسري عليه أحكام هذا القانون وطبيعة الأشخاص الذين يقومون به، ثم المكان الذي يجري فيه هذا النشاط وهو إقليم الدولة بمختلف أرجائه وأبعاده الأرضية والبحرية والجوية والفضائية، وأخيرا المنشآت المستخدمة في تنفيذ هذا النشاط.

الترخيص والتصريح لممارسة الأنشطة الفضائية

يتعلق الباب الثاني من القانون النموذجي الإسترشادي لتنظيم الأنشطة الفضائية بالترخيص والتصريح لممارسة الأنشطة الفضائية، أي بنظام الترخيص المسبق للعمليات الفضائية، وغطته المواد من 4 إلى 14 مادة موزعة على أربعة فصول: الفصل الأول يحدد العمليات أو الأنشطة الخاضعة للترخيص أو التصريح، ويحدد الفصل الثاني شروط إصدار التراخيص، ويبين الفصل الثالث بالتفصيل التزامات أصحاب التراخيص، والفصل الرابع والأخير يتعلق بالجزاءات أي العقوبات الإدارية والجنائية في حالة مخالفة أحكام هذا الباب.

إن معظم الدول التي لها نشاط فضائي كبير تتمتع بنظام للتراخيص يناسب الأنشطة الفضائية التي تقوم بها مثل الولايات المتحدة، وروسيا، والمملكة المتحدة، وأستراليا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وفرنسا.

ومعلوم أنه ليس في معظم القوانين العربية أحكاما تنظم الأنشطة الفضائية وتجعلها خاضعة لنظام إداري يتناسب مع ما نصت عليه المادة 6 من معاهدة المبادئ التي تنظم أنشطة الدول في مجال استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (27 يناير 1967) [5] التي تنص على أنه : " تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسئولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تجريها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سواء باشرتها

---

[1] اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 2222 (د -21)، فتح باب التوقيع عليها في 27 يناير 1967 ، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967

الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمين مباشرة الأنشطة الوطنية طبقاً لأحكام هذه المعاهدة، ويكون نشاط الأجهزة أو (الكيانات) غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى خاضعا للترخيص والإشراف المستمر من قبل الدولة المعنية الطرف في المعاهدة ".

يتضح إذن بأن مسئولية ترخيص الأنشطة الفضائية تقع بشكل صريح على عاتق الدولة، ولا شك أن أهمية نظام الترخيص هذا تكمن في العبء الذي تضعه الأنشطة الفضائية الوطنية على الدول التي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي. لذا فقد جسدت المادتان 4 و5 من القانون النموذجي هذا التوجه حيث وضعت كل منهما مبدأ وجوب الحصول المسبق على الترخيص أو التصريح لكل مشغل يريد القيام بنشاط فضائي في إقليم الدولة البري أو البحري أو الفضائي سواء كان المشغل مواطنا أم مقيما.

ومن جهة أخرى فقد عرفت اتفاقية المسؤولية الدولية (29 مارس 1973)[6] في مادتها الأولى مفهوم " الدولة المطلقة " بأنها:

– الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي ؛

– الدولة التي يستخدم إقليمها أو منشآتها لإطلاق جسم فضائي.

كما نصت مادتها الثانية على أن الدولة المطلقة تكون مسئولة عن تعويض الأضرار التي يحدثها جسم فضائي على سطح الأرض أو الجو.

وبناء على ذلك عمدت المادة السادسة من مشروع القانون إلى تحديد مختلف الحالات التي تتطلب الحصول على الترخيص بحيث تغطي كل الحالات التي تعتبر فيها الدولة دولة مطلقة لتتوافق بذلك مع افتراضات حالات المسؤولية المالية المنصوص

---

[2] اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها، دخلت حيز النفاذ في 1 أيلول / سبتمبر 1972

عليها في معاهدة الفضاء الخارجي، وفي اتفاقية المسؤولية الدولية. وهكذا فقد ميز نظام الترخيص في المادة 6 بين أربع حالات مختلفة لتغطية جميع الحالات مثل موقع الإطلاق والعودة، وجنسية المشغل، وصفة المشغل، والسيطرة الفعلية.

فالفقرة (أ) تأخذ في الاعتبار المعيار الجغرافي، حيث يتوجب أن يحصل المشغل الذي ينوي إطلاق أو إعادة جسم فضائي من إقليم الدولة –مهما كانت جنسيته–على ترخيص لذلك.

والمعيار الثاني في الفقرة (ب) هو الجنسية، بمعنى أن أي مشغل مغربي أو تونسي مثلا الذي يريد إطلاق أو إعادة جسم فضائي من إقليم أجنبي، يخضع لشرط الحصول على الترخيص من سلطات البلد الذي يحمل جنسيته.

وأخيرا، أوجبت الفقرة (ج) على أي شخص، طبيعي أو اعتباري، مشغل كان أم غير مشغل، –يعتزم إطلاق جسم فضائي –الحصول على ترخيص مسبق لذلك.

كما نصت هذه الفقرة على وجوب حصول المشغل الوطني الذي يعتزم السيطرة الفعلية على جسم فضائي أو التحكم فيه أثناء وجوده في الفضاء الخارجي على ترخيص مسبق لذلك

يتضح مما سبق أن تطور العمليات الفضائية يجعل من التراخيص بمثابة النظام الرقابي المسبق والمناسب والفعال على مختلف الكيانات التي تقوم بها سواء كانت حكومية أو غير حكومية مقرها الدولة.

وبعد أن أبرز القانون النموذجي أساس نظام التراخيص المسبق في الفصل الأول تناول فصله الثاني شروط إصدار هذه التراخيص التي اقتصرت الاتفاقيات الدولية على وضع مبدئها تاركة للدول حق تحديد شروط هذا النظام وفق ما تراه مناسبا في قوانينها الوطنية.

لذا فقد حددت المادة 7 من القانون النموذجي شروط منح الترخيص المسبق لإطلاق أو إرجاع أو السيطرة الفعلية أو تحويل هذه السيطرة على جسم فضائي حيث حددت الفقرتان الأوليتان من هذه المادة ثلاث فئات من الشروط:

الفئة الأولى: وتتعلق بالتحقق "من الضمانات المعنوية والمالية والمهنية لمقدم الطلب، والمساهمين معه عند الاقتضاء"، ومع ذلك، وحتى لا تثقل إجراءات التحقق من هذه الشروط عند كل إطلاق لنفس المشغل، فقد سمحت الفقرة 3 بإصدار تصريح لفترة محددة يشهد باستيفاء الضمانات المعنوية والمالية والمهنية المطلوبة في الفقرة 1.

الفئة الثانية من الشروط: وهي التحقق من "مطابقة النظم والإجراءات المعتزم تنفيذها مع اللوائح الفنية المعمول بها ". وتدخل كل هذه الضمانات ضمن المنظور الرقابي والوقائي المرتبط بالترخيص، حيث تسمح هذه الرقابة بالتأكد من الخبرة المهنية، أو مؤهلات العاملين أو القدرة التكنولوجية للجسم الفضائي أو بعدم وجود خطأ مهني لمقدم الطلب (الضمانات المهنية)، كما تهدف إلى ضمان قدرة مقدم الطلب على القيام بأنشطة باهظة التكلفة وبالأمان التام الذي تتطلبه (الضمانات المعنوية)، وكذا التأكد من قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية في حالة حدوث ضرر خلال العملية (الضمانات المالية).

الفئة الثالثة من الشروط والمنصوص عليها في الفقرة 2 هي عدم ترخيص العمليات الفضائية إذا كان من شأن طبيعتها تهديد مصالح الأمن القومي أو احترام الدولة لالتزاماتها الدولية، هذا فيما تركت الفقرة 4 للائحة التنفيذية مهمة تحديد المعلومات التي يتعين تقديمها لدعم طلب الترخيص وكل التفصيلات ذات العلاقة.

ونظرا للأهمية الكبيرة للأمن القومي والصحة العامة والبيئة وما يمكن أن يسببه النشاط الفضائي لها من ضرر فقد أكدت المادة 8 على ربط التراخيص الممنوحة بالشروط والمتطلبات المعمول بها لحفظ سلامة الأفراد والممتلكات ولحماية الأمن

القومي والصحة العامة والبيئة وكذا لغرض الحد من المخاطر المرتبطة بالحطام الفضائي. ولعل الإشارة إلى الحطام الفضائي هو ما يميز هذه المادة.

وعلى اعتبار أن التأمين يمثل الحلّ الأنسب للمخاطر الهائلة التي تمثلها الأنشطة الفضائية، فقد ألزمت الفقرة 1 من المادة 9 المشغل المرخص له بتقديم غطاء تأميني أو ضمان مالي معتمد من قبل السلطة المختصة خلال مدة العملية، قصد تغطية مسؤوليته المحتملة عند حدوث أي ضرر.

فيما عهدت الفقرة 2 إلى اللائحة التنفيذية التي تصدرها كل دولة وفق أوضاعها التشريعية الداخلية، بمهمة وضع تفاصيل تحديد شروط التأمين وطبيعة الضمانات المالية التي يمكن أن تقبلها السلطة المختصة والشروط التي تضمن احترام التزامات المشغل المرخص له والمشار إليها في الفقرة الأولى تجاه السلطة المانحة للترخيص.

أما الفقرة 3 فقد ربطت التزام التأمين بكل عملية يقوم بها المشغل، حيث أوضحت بأن التأمين أو الضمان المالي يجب أن يغطي الأخطار التي قد يُضطر المشغل إلى التعويض عنها في حدود المبالغ التي حددتها أحكام المسئولية والتأمين من هذا القانون، بما في ذلك الأضرار التي قد تحدث للغير نتيجة النشاط الفضائي.

كما حددت الفقرة 4 المستفيدين من هذا التأمين أو الضمان. (وهم الدولة ومؤسساتها العامة، والمشغل صاحب الترخيص، ثم "الأشخاص الذين شاركوا في صناعة الجسم الفضائي أو العملية الفضائية)

ولما كانت الأجهزة أو القطاعات الحكومية في مجالات الاقتصاد تخضع لمراقبة وتدقيق هيئات وجهات أعلى تتبعها وفئات من الموظفين المختصين بالمراقبة والتفتيش، فمن الطبيعي بل من باب أولى أن تكون هناك متابعة للأنشطة الفضائية وتفتيش رقابي عليها بالشكل الذي يضمن التزام المشغلين بشروط الرخص وما يترتب عليها من التزامات.

لذلك تناولت المادة 10 بالتبيان إجراءات التفتيش والمتابعة والمراقبة فحددت في الفقرة 1 الأشخاص المخولين بإجراء التفتيش والمراقبة والمتابعة الضرورية في مجال الأنشطة الفضائية لغرض التحقق من تقيد وامتثال أصحاب التراخيص بالتزامات الترخيص، ويتعلق الأمر هنا:

بالأشخاص المعتمدين والمعينين من قبل السلطة الإدارية المختصة، التابعين لمصالح الدولة المكلفة بالفضاء، والدفاع، والبيئة. **فيما** حددت الفقرات من 2 إلى 6 حقوق هؤلاء العاملين أو المفتشين. وهكذا يكون المفتشون ملزمين بالسرية المهنية تحت طائلة العقوبات القانونية (الفقرة 2)؛

- كما أن لهم حق الدخول في جميع الأوقات إلى المؤسسات والمباني والمنشآت التي تمارس فيها الأنشطة الفضائية وكذلك إلى الجسم الفضائي نفسه (الفقرة 3) ولهم كذلك:

- حق الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات ذات الصلة، وإمكانية نسخ هذه المستندات أو أخذها (الفقرة 4)،

وحرصا على حقوق المشغلين الخاضعين للمراقبة فقد تم تأطير هذه الصلاحيات بعدد من الشروط منها:

- حق المشغل في حضور عملية التفتيش أو اختيار الشخص المناسب لمساعدته أو تمثيله (الفقرة 3)

- الحق في المصادقة على قائمة الوثائق المأخوذة من موظف الفحص (الفقرة 4)،

- إبلاغ المشغل الفضائي في وقت أقصاه بداية عملية التفتيش، **وأن من حقه** الحضور خلال عملية التفتيش أو بناء على قرار من رئيس المحكمة المختصة (الفقرة 5)،

- حق المشغل في الاطلاع على نتائج التفتيش وإبداء ملاحظاته عليها (الفقرة 5).

هذا فيما أحالت المادة 11 إلى اللائحة التنفيذية مهمة تحديد إجراءات التفتيش على الأنشطة الفضائية وصلاحيات الموظفين المخولين بإجرائها والحقوق والضمانات الخاصة بالخاضعين لهذا التفتيش.

وحرصا على فرض احترام أحكام نظام الترخيص بالنظر إلى عدم وجود قوانين منظمة للنشاط الفضائي في معظم الدول العربية وبالتالي عدم وجود أحكام بخصوص العقوبات اللازمة في حالة الإخلال بقواعد التراخيص، ونظرا لأهمية دور هذه العقوبات في دعم نظام الترخيص وتعزيز فعاليته، وذلك على غرار النجاح الذي أثبته النظام المعمول به في مجال الطيران المدني وسلامة المنشآت النووية، لهذه الغاية فقد نصت الفقرة 1 من المادة 12 على نوعين من الجزاءات الإدارية، وهما تعليق الترخيص أو سحبه.

وتترتّب هذه العقوبة في حالتين: (1) بسبب إخلال المرخص له أو المصرح له بالتزاماته المتعلقة بالرخصة، (2) إذا بدا أن الأنشطة الفضائية التي طلب الترخيص أو التصريح لإجرائها قد تضر بمصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو بالتزام الدولة بتعهداتها الدولية،

وفي حالة تعليق الترخيص أو سحبه، تتيح الفقرة 2 إمكانية إلزام المشغل المرخص له أو المصرح له باتخاذ الإجراءات المعقولة على نفقته للحد من المخاطر المتعلقة بهذا النشاط الفضائي.

وبالطبع فما دام هناك جزاء على مخالفة أحكام هذا النظام فلا بد من أن يكون ذلك بالتوازي مع ضبط دقيق وسليم لهذه المخالفات، لذا فقد حددت المادة 13 الأشخاص الذين لهم سلطة ضبط وتسجيل المخالفات المرتكبة والتي بناء عليها يتم ترتيب الجزاءات الإدارية أو الجنائية، وهم بالإضافة إلى رجال الشرطة والشرطة القضائية الأشخاص المشار إليهم في المادة 10 وكذا موظفو أي جهة أخرى تحددها اللائحة

التنفيذية للقانون النموذجي. وتكون لهؤلاء الأشخاص كذلك الصلاحيات المذكورة في المادة 10المشار إليها آنفا.

يسجّل هؤلاء الأشخاص المخالفات في محضر يرسل إلى المدعي العام وتعتبر المحاضر المُثبتة للمخالفات المسجلة حجة بما ورد فيها ما لم يثبت العكس. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون طرق وآليات تنفيذ هذه المادة.

وكما وضعت المادة 12 العقوبات الإدارية المناسبة لفرض احترام الأحكام المتعلقة بنظام الترخيص، فقد عززت المادة 14 من فعالية هذا النظام من خلال فرض غرامات مالية لمعاقبة المخالفين، ونصت في هذا السياق على فئتين من العقوبات:

الفئة الأولى: تهدف إلى تعزيز فعالية نظام الترخيص حيث تعاقب بغرامة أي شخص اعتباري او طبيعي، مواطن او مقيم، يعمل داخل إقليم الدولة أو خارجه، يعمد دون ترخيص إلى ممارسة نشاط فضائي.

أما الفئة الثانية: فتهدف إلى تعزيز دور المراقبة على النشاط الفضائي حيث يعاقب بغرامة كل من يحوِّل دون ترخيص السيطرة الفعلية على جسم فضائي إلى طرف آخر رخص بإطلاقه، أو كل من يباشر دون ترخيص السيطرة على جسم أو نشاط فضائي لم يرخص أو يُصرح له بإطلاقه.

كما تمّ في نفس السياق فرض عقوبة جزائية، على المشغل الذي يواصل ممارسة النشاط الفضائي بالمخالفة لتعليمات السلطة الإدارية أو القضائية المختصة، وكذا على كل مشغل يعرقل عمليات التفتيش التي تتم بموجب المادة 10 من القانون.

وخلاصة القول هنا أن الهدف الأساسي من نظام الترخيص الذي أنشأه القانون النموذجي الاسترشادي هو:

1/ أن هذا النظام يتوافق مع شرط ربط العملية الفضائية بالدولة المنصوص عليه في المادة 6 من معاهدة الفضاء الخارجي وكذا مع ما جاء في اتفاقية المسئولية الدولية ويتجسد هذا الربط من خلال اشتراط الترخيص المسبق لأنشطة الكيانات المكلفة بالإطلاق في الفضاء الخارجي، وكذلك مراقبة ورصد النشاط الفضائي لهذه الكيانات.

2/ وفقا للقانون الدولي فإن المسؤولية المالية للدولة، يمكن أن تترتب ليس فقط بسبب الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية التي يطلقها المشغلون المواطنون أو الأجانب من الدولة، بل أيضا من تلك التي تنشأ عن أجسام فضائية يرسلها المشغلون، مواطنو الدولة، من خارجها.

3/ جعل الترخيص إلزاميا في جميع الحالات التي يمكن ان تترتب عليها مسئولية الدولة. ومن بين هذه الحالات فرضيتان أساسيتان هما: تعاقب المشغلين، وفرضية انفصال وتجزء الجسم الفضائي إلى عدة أجزاء تتبع عددا متباينا من المشغلين

لذا فإنه من المهم بالنسبة للدول الأعضاء بالمركز وغيرها من الدول العربية، وهي تستخدم منصات إطلاق

أجنبية من قاعدة أجنبية، أن يكون لديها تشريع وطني محدد ينظم النشاط الفضائي بها ويأخذ ذلك بعين الاعتبار. وبناء عليه، فقد عمد القانون النموذجي إلى إنشاء نظام ترخيص لإطلاق، وإعادة الأجسام الفضائية، وتحويل السيطرة الفعلية عليها يراعي مختلف الحالات التي يمكن أن تترتب عليها المسؤولية المالية للدولة.

4/ تم وضع مبدأ إلزامية التأمين بما يضمن ملاءة المشغلين مع الحرص على تغطية مبالغ التعويض الباهظة التي يمكن أن تترتب على وقوع أضرار بسبب ممارسة هذا النشاط، كما تم وضع بديل لالتزام التأمين من خلال تقديم المشغل لضمان مالي لملاءته وذلك على غرار ما هو معمول به في مجال الطاقة النووية، وهذا من شأنه أن يجنب الدولة فرض تأمين آخر يضاف إلى التأمينات العديدة المفروضة.

التأمين والشروط المالية والإدارية

حيث أن نظام التراخيص قد فرض إلزامية التأمين بغرض ضمان ملاءة المشغلين في حالة ما إذا سبب النشاط الفضائي الذي يقومون به أضرارا تترتب عليها مسئولية مالية، فقد تضمن الباب الثالث من القانون النموذجي الأحكام التي تنظم التأمين وشروطه المالية والإدارية.

ولا شك أن توخي التوافق بين القانون الوطني والقانون الدولي المتجلي في هذا الباب هو لمراعاة عدد من خصائص العمليات الفضائية وتطوراتها الحديثة، إذ كما هو الحال في الأنشطة النووية، فإن العمليات الفضائية تنطوي على مخاطر عالية ومتعددة، وقد لوحظ في السنوات الأخيرة ارتفاع كثيف في العمليات الفضائية وفي تعدد المشغلين.

وحيث أن المادة الثانية من اتفاقية المسئولية الدولية تنص على أن مسئولية الدولة تكون مطلقة فيما يتعلق بتعويض الأضرار التي يحدثها جسم فضائي على سطح الأرض أو الجو، لذا فإن مشغلي الفضاء مضطرين للجوء إلى التأمين باعتباره الحل الأنسب للمخاطر الكبيرة التي تمثلها الأنشطة الفضائية.

ومعلوم أن تشريعات الدول لتنظيم الأنشطة الفضائية ومنها على سبيل المثال الأمريكي والفرنسي والبلجيكي تفرض على حامل رخصة الإطلاق تأمين المسؤولية أو

إنشاء قاعدة مالية بمبلغ كاف لجبر الضرر الذي قد يتحمل مسئوليته في حالة المطالبة بالتعويض.

ولقد تناول الباب الثالث من نموذج القانون موضوع التأمين المفروض على كل من يحصل على رخصة أو تصريح لممارسة نشاط فضائي في 4 مواد (المواد من 15 إلى 18) مركزا على فترة التأمين ومتطلباته وحدوده.

وإذا كانت المادة 9 من الباب الثاني المخصص للتراخيص قد أوجبت على المشغل المرخص له تقديم غطاء تأميني أو ضمان مالي لتغطية مسؤوليته المحتملة عن الأضرار التي قد يسببها، فقد أوكلت إلى اللائحة التنفيذية مهمة تحديد شروط التأمين وطبيعة الضمانات المالية التي يمكن أن تقبلها السلطة المختصة، والشروط التي تضمن احترام التزامات المرخص له تجاه السلطة المانحة للترخيص، وربطت المادة 15 من هذا الباب التأمين بالمسئولية عن الإضرار التي قد يتسبب فيها المشغل المرخص له،

وذلك من خلال تغطية هاجسين أساسيين وهما: استيفاء كل الشروط التي يتطلبها التأمين خلال مدة قيام هذه المسئولية، والثاني إثبات الملاءة المالية للمشغل وقدرته على تحمل المسؤولية المالية المباشرة عن النشاط الفضائي الذي يقوم به.

وهكذا فقد أكدت المادة 15 في فقرتها الأولى أن متطلبات التأمين التي يجب استيفاؤها تغطي كامل مدة قيام المسؤولية عن إطلاق أو إعادة الجسم الفضائي، تاركة للمادة 16 تحديد هذه المتطلبات او الشروط، حيث حددت فقرتها الأولى الفترة الزمنية التي يجب أن يغطيها التأمين لتشمل كل مراحل ممارسة النشاط الفضائي إذا كان الحاصل على التصريح أو الترخيص مؤمنا (وفق ما تقتضيه الفقرة 3 من هذه المادة) عن أية مسؤولية قد يتحملها للتعويض عن أي ضرر يلحق بالغير نتيجة إطلاق ذلك الجسم أو إعادته، علما بأن الفقرة 3 هذه تشير إلى المبلغ الواجب توفيره

لتغطية إجمالي التأمين لكل نشاط فضائي موكلة إلى اللائحة التنفيذية مهمة تحديد هذا المبلغ.

كما عالجت هذه الفقرة مسألة الحدين الأدنى والأقصى للتأمين وعهدت إلى اللائحة التنفيذية في حال اختيارها لطريقة مختلفة لتحديد الحد الأدنى لمبلغ التأمين وجوب النص على ذلك المبلغ، فيما عالجت كذلك مسألة الحد الأقصى لمبلغ التأمين الناجم عن الضرر الذي يلحق بالغير بسبب إطلاق جسم فضائي أو إعادته، حيث أوكلت للوائح والأنظمة الصادرة عن الجهة المختصة في الدولة مهمة ضبطه.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 17 اهتمت بالقوانين الوطنية فأباحت للمرخص له إمكانية الحصول على تأمينات إضافية إذا ما استلزمت قوانين الدولة ذلك، أما المادة 18 فقد اهتمت بالقوانين الدولية فنصت على سريان أحكام التأمين المنصوص عليها في المعاهدة التي تكون الدولة طرفا فيها، وإلا فإن أحكام التشريعات الوطنية هي التي تسري على التأمين.

المسؤولية والتعويض عن الأضرار

إذا كان نظام الترخيص المسبق يشكل الحجر الأساس في القانون النموذجي الاسترشادي لتنظيم الأنشطة الفضائية فإنه يصبح من الضروري بالإضافة إلى نظام للتأمين يضمن ملاءة المشغل المالية، إنشاء نظام للمسؤولية المالية قادر على جبر ما سببه النشاط الفضائي من ضرر، وهذا ما تناوله الباب الرابع من القانون النموذجي.

وتعد المواد المتعلقة بتنظيم الجوانب المختلفة للمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تنشأ بسبب ممارسة الأنشطة الفضائية، من أهم ما تضمنه القانون النموذجي، وذلك

بسبب حجم الأضرار التي يمكن أن تترتب على حصول أي حادث قضائي مهما بلغت شدة الحادث أو نطاقه. ذلك أن الضرر الناشئ عن الحادث الفضائي قد يشمل نطاقه مساحات واسعة من الدولة التي يسقط على إقليمها الجسم الفضائي ويتسبب في وقوع ضحايا بأعداد كبيرة وخسائر مادية ضخمة، كما أن الضرر الذي يلحق بالأرواح والممتلكات قد يتضاعف مرات ومرات بسبب استخدام الجسم الفضائي المتسبب في وقوع الضرر لمواد نووية أو مشعة وهو أمر وارد الاحتمال في الاستخدامات الفضائية المختلفة، حيث تكون الأضرار في هذه الحالات واسعة النطاق وقد يمتد مداها لسنوات طويلة.

لذلك حرصت الاتفاقيات الدولية على أن تتضمن أحكاما واضحة وقطعية في تقرير مسؤولية مطلق الجسم الفضائي أو المسؤول عن النشاط الفضائي وحق المتضرر أفرادا وهيآت ودولا في التعويض العادل عن الضرر المترتب على ممارسة النشاط الفضائي الذي أحدث الضرر.

فقد أرسى مبدأ "المسؤولية الدولية" بموجب المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى الموقّعة في 27 / يناير1967[7]. وأكدت المادة السابعة من هذه المعاهدة مسؤولية كل دولة طرف، تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي عن الأضرار التي تلحق أي دولة أخرى طرف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو الفضاء الجوي أو الخارجي.

ولم يكتف المجتمع الدولي بهذه النصوص بل أفرد للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية نصّا خاصا يتمثل في اتفاقية المسؤولية الدولية عن

---

[3] اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 2222 (د -21) وفتح باب التوقيع عليها في 27 يناير 1967، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967

الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة في29 مارس1973[8] وهي اتفاقية وضعت نصوصا تفصيلية للمسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن الاستخدامات الفضائية المختلفة، وقواعد للتعويض عنها تضمنتها تفصيلا مواد الاتفاقية البالغة ثمانية وعشرين مادة، واعتبرت المادة الثانية من هذه الاتفاقية مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة فيما يتعلق بدفع التعويض عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها.

وعلى غرار الوثيقتين الدوليتين السابق بيانهما أكدت المادة 14 من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى الموقع في 18 ديسمبر 1979[9] مبدأ المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية المضطلع بها على القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفضلا عن ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي الذي أقر في البند 5 منه مبدأ المسؤولية الدولية عن النشاطات الوطنية المباشرة في الفضاء واستخدامه، مراعاة للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وتحري صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

هذا كله فضلا عن العديد من المواثيق الدولية الأخرى التي ترسخ مبدأ المسؤولية والتعويض والتي لا يتسع المجال لذكرها جميعا.

ولا غرو أن هذه الصكوك الدولية إنما هي انعكاس للمبدأ المستقر في التشريعات الوطنية للدول العربية الأعضاء في المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال

---

[4] اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2777 (د – 26) ، الذي فتح باب التوقيع عليها في 29 مارس 1972، ودخلت حيز النفاذ في 1 سبتمبر 1972

[5] اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 34 / 68 ، وفتح باب التوقيع عليه في 18 ديسمبر 1979، ودخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1984

أفريقا، وهو المبدأ الذي يفرض مسؤولية خطئية أو تقصيرية مفادها أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

وهكذا وانطلاقا من المبادئ المنشئة للمسؤولية والتعويض، المستقرة في القانون الدولي والقوانين الوطنية للدول الأعضاء بالمركز وغيرها من التشريعات الوطنية سواء تلك التي تبنت نظام النصوص القانونية المكتوبة (Civil Law) أو النظام الأنجلوسكسوني القائم على السوابق القضائية، أفرد القانون النموذجي بابا مستقلا، هو الباب الرابع ، للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية والتعويض عنها والمعنون (المسؤولية والتعويض عن الأضرار)، وتضمن الفصل الأول من هذا الباب المسؤولية التي تنشأ بسبب الأنشطة الفضائية، افتتحته المادة 19 من القانون النموذجي بتحديد نطاق التطبيق والأضرار المغطاة حيث اعتبرت أن أحكام هذا الفصل تنطبق على الضرر الذي يسببه أي نشاط فضائي وحددت الحالات التي يسري عليها مراعية في ذلك مسؤولية الدولة التي تم إطلاق الجسم الفضائي من مرفق إطلاق بها وهو ما يتفق ومبدأ إقليمية القانون ويتسق مع الفقرة ج من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية الدولية سالفة الذكر، والتي تحدد الدولة المطلقة بالدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي أو التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشآتها في إطلاق جسم فضائي.

أما المادة 20 فقد أقرت الحق في التعويض لكل متضرر من النشاط الفضائي نتيجة ممارسة الأنشطة الفضائية ، ويشمل تعبير (الغير) كل من لحقه الضرر سواء كان شخصا طبيعيا أو أي مصلحة من مصالح الدولة من الوطنيين أو المقيمين الأجانب على أراضيها، وقررت الفقرة 1 من هذه المادة أن يكون التعويض شاملا لأي ضرر وهو ما يعني المسؤولية المطلقة وغير المحدودة عن الضرر، فيما احتفظت الفقرة 2 من ذات المادة بحق الدولة في الامتثال لأي التزام بدفع تعويض عن الضرر بموجب

اتفاقية المسؤولية الدولية أو غير ذلك من التزامات الدولة التي تفرضها أحكام القانون الدولي، ويقصد بهذا النص تأكيد حق الدولة التي تعرض مواطنوها أو منشآتها للضرر في مطالبة الدولة المسؤولة عن إحداث الضرر بالوفاء بالتزامها بالتعويض عنه وفقا لتلك الاتفاقية الدولية، ولم تغفل هذه المادة في الفقرة 3 منها عن تقرير حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية وفقا لنصوص القانون الوطني للدولة.

وتناولت المادة 21 من القانون النموذجي مسؤولية المشغل المرخص له عن تعويض أي ضرر يسببه النشاط المرخص به للغير وذلك اتفاقا مع مبدأ المسؤولية التقصيرية المقرر في القوانين الوطنية اتفاقا مع الاستثناء الوارد على المسؤولية المتمثل استغراق خطا المضرور لخطأ المتسبب في الضرر بإهماله الجسيم أو تسببه في وقوع الضرر بصورة متعمدة سواء كان ذلك بفعل إيجابي أو بالامتناع عن القيام بعمل واجب لدفع الضرر.

وحددت المادة 22 نطاق مسؤولية المشغل المرخص له عن تعويض أي ضرر يسببه نشاطه:

1. لجسم فضائي يطلقه أو يشغله للغير
2. للغير أو ممتلكاته وحددت مدى تلك المسؤولية بما إذا كان الضرر ناجما عن خطأ الطرف المسؤول أمام هذا المشغل أو الطرف ذي الصلة وأخضعتها لنظام المسؤولية المنصوص عليها في المادة 21.

وقضت المادة 23 باعتبار مسؤولية المتسبب في الضرر غير محدودة على نحو ما تطلبته المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها النشاطات الفضائية مع استثناء الحالات التالية:

أ) إذا كان المتسبب في الضرر حاصلا على ترخيص بممارسة النشاط الفضائي الذي سبب الضرر.

ب) إذا كان الضرر ناجما عن مخالفة أي من شروط الترخيص الصادر، أو إذا كان الترخيص قد صدر بناء على غش أو إخفاء بيانات أو تزوير مستندات أو أي تلاعب بها بأي صورة من الصور (سواء عن طريق فعل أو امتناع).

ج) إذا ثبت قيام الطرف المسؤول أو الطرف ذي الصلة بعمل بقصد التسبب في إحداث الضرر أو إذا حدث الضرر نتيجة إهمال جسيم من جانب الطرف المسؤول أو طرف ذي صلة.

وتتفق هذه الحالات المستثناة مع قواعد تحديد المسؤولية في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

ولما كانت الأضرار الناجمة عن الحوادث الفضائية ذات آثار جسيمة ويترتب عليها التعويض بمبالغ ضخمة، فقد أوجبت المادة 24 في الفقرة 1 منها اقتصار مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على الأضرار التي تحدث نتيجة للحوادث الفضائية أثناء القيام بالأنشطة الفضائية على المبلغ المؤمن به أو تعويض التأمين المنصوص عليه في عقد التأمين ضد المخاطر التي ينطوي عليها النشاط الفضائي، فإذا كان المبلغ المؤمن به لا يكفي للتعويض تعين على المتضرر اللجوء إلى القضاء الوطني أو الدولي – بحسب الأحوال– لاقتضاء التعويض المستحق له.

وتناولت المادة 25 من القانون النموذجي سريان أحكام المسؤولية وفقا لهذا الفصل من القانون في حالة ممارسة نشاط فضائي مرخص أو مصرح له من قبل دولة أخرى يسبب أضرارا تغطيها أحكام هذا الفصل، ولم تكن الأضرار ناجمة عن مخالفة لأي من شروط الترخيص أو التصريح أو أي تصرف (سواء بالفعل أو الامتناع) من قبل الطرف المسؤول أو طرف ذي صلة بعمل بقصد إحداث الضرر، أو حدوث إهمال جسيم من الطرف المسؤول أو الطرف ذي الصلة نتج عنه حدوث الضرر، وأتت